الأمم المتحدة

المؤتمر الثالث
لقانون البحار

Distr.
GENERAL

A/CONF.62/122
7 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/
ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

82-26996

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

	الصفحة
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١
الجزء الأول ـ مقدمة	٢
المادة ١ ـ المصطلحات المستخدمة والنطاق ..	٢
الجزء الثاني ـ البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة	٤
الفرع ١ ـ أحكام عامة	٤
المادة ٢ ـ النظام القانوني للبحر الاقليمي ، وللحيز الجوى فوق البحر الاقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه	٤
الفرع ٢ ـ حدود البحر الاقليمي	٤
المادة ٣ ـ عرض البحر الاقليمي	٤
المادة ٤ ـ الحد الخارجي للبحر الاقليمي	٤
المادة ٥ ـ خط الأساس العادى	٤
المادة ٦ ـ الشعاب المرجانية	٥
المادة ٧ ـ خطوط الأساس المستقيمة	٥
المادة ٨ ـ المياه الداخلية	٥
المادة ٩ ـ مصاب الأنهار	٦
المادة ١٠ ـ الخلجان	٦
المادة ١١ ـ الموانئ	٧
المادة ١٢ ـ المراسي	٧
المادة ١٣ ـ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر	٧
المادة ١٤ ـ الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس	٧
المادة ١٥ ـ تعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة	٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ١٦ — الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية	٨
الفرع ٣ — المرور البرئ في البحر الاقليمي	٨
القسم الفرعي ألف — قواعد تنطبق على جميع السفن	٨
المادة ١٧ — حق المرور البرئ	٨
المادة ١٨ — معنى المرور	٩
المادة ١٩ — معنى المرور البرئ	٩
المادة ٢٠ — الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى	١٠
المادة ٢١ — قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ	١٠
المادة ٢٢ — الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الاقليمي	١١
المادة ٢٣ — السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ..	١٢
المادة ٢٤ — واجبات الدولة الساحلية	١٢
المادة ٢٥ — حقوق الحماية للدولة الساحلية	١٢
المادة ٢٦ — الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية	١٣
القسم الفرعي باء — القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية	١٣
المادة ٢٧ — الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية	١٣
المادة ٢٨ — الولاية المدنية ازاء السفن الأجنبية	١٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
القسم الفرعي جيم — القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية	١٥
المادة ٢٩ — تعريف السفن الحربية	١٥
المادة ٣٠ — عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية	١٥
المادة ٣١ — مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذى تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية	١٥
المادة ٣٢ — حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية	١٦
الفرع ٤ — المنطقة المتاخمة	١٦
المادة ٣٣ — المنطقة المتاخمة	١٦
الجزء الثالث — المضائق المستخدمة للملاحة الدولية	١٧
الفرع ١ — أحكام عامة	١٧
المادة ٣٤ — النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية	١٧
المادة ٣٥ — نطاق هذا الجزء	١٧
المادة ٣٦ — طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية	١٨
الفرع ٢ — المرور العابر	١٨
المادة ٣٧ — نطاق هذا الفرع	١٨
المادة ٣٨ — حق المرور العابر	١٨
المادة ٣٩ — واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر	١٩
المادة ٤٠ — أنشطة البحث والمسح	١٩
المادة ٤١ — الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية	٢٠

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	المادة ٤٢ — قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر	٢٠
	المادة ٤٣ — وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه	٢١
	المادة ٤٤ — واجبات الدول المشاطئة للمضائق ..	٢٢
الفرع ٣	— المرور البرئ	٢٢
	المادة ٤٥ — المرور البرئ	٢٢
الجزء الرابع	— الدول الأرخبيلية	٢٣
	المادة ٤٦ — المصطلحات المستخدمة	٢٣
	المادة ٤٧ — خطوط الأساس الأرخبيلية	٢٣
	المادة ٤٨ — قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى	٢٤
	المادة ٤٩ — النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوى فوقها ولقاعها وباطن أرضه	٢٤
	المادة ٥٠ — تعيين حدود المياه الداخلية	٢٥
	المادة ٥١ — الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة	٢٥
	المادة ٥٢ — حق المرور البرئ	٢٦
	المادة ٥٣ — حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية	٢٦
	المادة ٥٤ — واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة البحث والمسح ، وواجبات الدولة الأرخبيلية ، وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية	٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء الخامس —	المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٨
المادة ٥٥ —	النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٨
المادة ٥٦ —	حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٨
المادة ٥٧ —	عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٩
المادة ٥٨ —	حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٩
المادة ٥٩ —	أساس حل المنازعات حول اسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٩
المادة ٦٠ —	الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٣٠
المادة ٦١ —	حفظ الموارد الحية	٣١
المادة ٦٢ —	الانتفاع بالموارد الحية	٣٢
المادة ٦٣ —	الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها	٣٤
المادة ٦٤ —	الأنواع الكثيرة الارتحال	٣٤
المادة ٦٥ —	الثدييات البحرية	٣٤
المادة ٦٦ —	الأنواع البحرية النهرية السر	٣٥
المادة ٦٧ —	الأنواع النهرية البحرية السر	٣٦
المادة ٦٨ —	الأنواع الآبدة	٣٦
المادة ٦٩ —	حق الدولة غير الساحلية	٣٧
المادة ٧٠ —	حق الدول المتضررة جغرافيا	٣٨
المادة ٧١ —	عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠	٣٩

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٧٢ — القيود المتصلة بنقل الحقوق	٤٠
المادة ٧٣ — تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية	٤٠
المادة ٧٤ — تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة	٤١
المادة ٧٥ — الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية	٤١
الجزء السادس — الجرف القارى	٤٢
المادة ٧٦ — تعريف الجرف القارى	٤٢
المادة ٧٧ — حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى	٤٣
المادة ٧٨ — النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى وحقوق وحريات الدول الأخرى	٤٤
المادة ٧٩ — الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارى	٤٤
المادة ٨٠ — الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارى	٤٥
المادة ٨١ — الحفر في الجرف القارى	٤٥
المادة ٨٢ — المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى	٤٥
المادة ٨٣ — تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة	٤٦
المادة ٨٤ — الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية	٤٦
المادة ٨٥ — حفر الأنفاق	٤٧
الجزء السابع — أعالي البحار	٤٨
الفرع ١ — أحكام عامة	٤٨
المادة ٨٦ — انطباق أحكام هذا الجزء	٤٨
المادة ٨٧ — حرية أعالي البحار	٤٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٨٨ — تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية	٤٩
المادة ٨٩ — عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار	٤٩
المادة ٩٠ — حق الملاحة	٤٩
المادة ٩١ — جنسية السفن	٤٩
المادة ٩٢ — الوضع القانوني للسفن	٤٩
المادة ٩٣ — السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٥٠
المادة ٩٤ — واجبات دولة العلم	٥٠
المادة ٩٥ — حصانة السفن الحربية في أعالي البحار	٥١
المادة ٩٦ — حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية	٥١
المادة ٩٧ — الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى	٥٢
المادة ٩٨ — واجب تقديم المساعدة	٥٢
المادة ٩٩ — حظر نقل الرقيق	٥٢
المادة ١٠٠ — واجب التعاون في قمع القرصنة ...	٥٣
المادة ١٠١ — تعريف القرصنة	٥٣
المادة ١٠٢ — القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها	٥٣
المادة ١٠٣ — تعريف سفينة أو طائرة القرصنة ...	٥٤
المادة ١٠٤ — احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها	٥٤
المادة ١٠٥ — ضبط سفينة أو طائرة قرصنة	٥٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ١٠٦ — المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية	٥٤
المادة ١٠٧ — السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة	٥٥
المادة ١٠٨ — الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل	٥٥
المادة ١٠٩ — البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار	٥٥
المادة ١١٠ — حق الزيارة	٥٦
المادة ١١١ — حق المطاردة الحثيثة	٥٧
المادة ١١٢ — الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة	٥٨
المادة ١١٣ — كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة	٥٨
المادة ١١٤ — كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى	٥٩
المادة ١١٥ — التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة	٥٩
الفرع ٢ — حفظ وادارة الموارد الحية لأعالي البحار	٥٩
المادة ١١٦ — الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار	٥٩
المادة ١١٧ — واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار	٦٠
المادة ١١٨ — تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية	٦٠

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	المادة ١١٩ ـ حفظ الموارد الحية لأعالي البحار	٦٠
	المادة ١٢٠ ـ التدبيرات البحرية	٦١
الجزء الثامن ـ	نظام الجزر	٦٢
	المادة ١٢١ ـ نظام الجزر	٦٢
الجزء التاسع ـ	البحار المغلقة أو شبه المغلقة	٦٣
	المادة ١٢٢ ـ تعريف	٦٣
	المادة ١٢٣ ـ تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة	٦٣
الجزء العاشر ـ	حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر	٦٤
	المادة ١٢٤ ـ المصطلحات المستخدمة	٦٤
	المادة ١٢٥ ـ حق الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر	٦٤
	المادة ١٢٦ ـ استبعاد تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية	٦٥
	المادة ١٢٧ ـ الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى	٦٥
	المادة ١٢٨ ـ المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى	٦٥
	المادة ١٢٩ ـ التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل	٦٦
	المادة ١٣٠ ـ تدابير لتفادي أو ازالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر	٦٦
	المادة ١٣١ ـ المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية	٦٦
	المادة ١٣٢ ـ منح مزيد من تسهيلات المرور العابر	٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء الحادى عشر — المنطقة	.....	٦٧
الفرع ١ — أحكام عامة	.....	٦٧
المادة ١٣٣ — المصطلحات المستخدمة	.....	٦٧
المادة ١٣٤ — مجال تطبيق هذا الجزء	.....	٦٧
المادة ١٣٥ — النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى	.....	٦٧
الفرع ٢ — المبادئ التي تحكم المنطقة	.....	٦٨
المادة ١٣٦ — التراث المشترك للانسانية	.....	٦٨
المادة ١٣٧ — النظام القانوني للمنطقة ومواردها	..	٦٨
المادة ١٣٨ — السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة	.....	٦٨
المادة ١٣٩ — الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار	.....	٦٩
المادة ١٤٠ — صالح الانسانية	.....	٦٩
المادة ١٤١ — استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها	.....	٧٠
المادة ١٤٢ — حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة	.....	٧٠
المادة ١٤٣ — البحث العلمي البحرى	.....	٧٠
المادة ١٤٤ — نقل التكنولوجيا	.....	٧١
المادة ١٤٥ — حماية البيئة البحرية	.....	٧٢
المادة ١٤٦ — حماية البيئة البشرية	.....	٧٢
المادة ١٤٧ — التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية	.....	٧٢
المادة ١٤٨ — مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة	.....	٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٤٩ ـ الأشياء الأثرية والتاريخية ٧٤

الفرع ٣ ـ تنمية موارد المنطقة ٧٤

المادة ١٥٠ ـ السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ٧٤

المادة ١٥١ ـ سياسات الانتاج ٧٥

المادة ١٥٢ ـ ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها ٧٩

المادة ١٥٣ ـ نظام الاستكشاف والاستغلال ٧٩

المادة ١٥٤ ـ المراجعة الدورية ٨٠

المادة ١٥٥ ـ مؤتمر المراجعة ٨٠

الفرع ٤ ـ السلطة ٨٢

القسم الفرعي ألف ـ أحكام عامة ٨٢

المادة ١٥٦ ـ انشاء السلطة ٨٢

المادة ١٥٧ ـ طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية ٨٢

المادة ١٥٨ ـ هيئات السلطة ٨٣

القسم الفرعي باء ـ الجمعية ٨٣

المادة ١٥٩ ـ التكوين والاجراءات والتصويت ... ٨٣

المادة ١٦٠ ـ الصلاحيات والوظائف ٨٤

القسم الفرعي جيم ـ المجلس ٨٦

المادة ١٦١ ـ التكوين والاجراءات والتصويت ... ٨٦

المادة ١٦٢ ـ الصلاحيات والوظائف ٨٩

المادة ١٦٣ ـ هيئات المجلس ٩٢

المادة ١٦٤ ـ لجنة التخطيط الاقتصادي ٩٤

المادة ١٦٥ ـ اللجنة القانونية والتقنية ٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

القسم الفرعي دال — الأمانة ٩٦
المادة ١٦٦ — الأمانة ٩٦
المادة ١٦٧ — جهاز موظفي السلطة ٩٧
المادة ١٦٨ — الطابع الدولي للأمانة ٩٧
المادة ١٦٩ — التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ٩٨
القسم الفرعي هاء — المؤسسة ٩٨
المادة ١٧٠ — المؤسسة ٩٨
القسم الفرعي واو — الترتيبات المالية للسلطة ٩٩
المادة ١٧١ — أموال السلطة ٩٩
المادة ١٧٢ — الميزانية السنوية للسلطة ٩٩
المادة ١٧٣ — مصروفات السلطة ٩٩
المادة ١٧٤ — صلاحية السلطة في الاقتراض ١٠٠
المادة ١٧٥ — المراجعة السنوية للحسابات ١٠٠
القسم الفرعي زاى — المركز القانوني والامتيازات والحصانات ١٠٠
المادة ١٧٦ — المركز القانوني ١٠٠
المادة ١٧٧ — الامتيازات والحصانات ١٠١
المادة ١٧٨ — الحصانات من الاجراءات القانونية ... ١٠١
المادة ١٧٩ — الحصانة من التفتيش أو من أى من صور القسر ١٠١
المادة ١٨٠ — الاعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ١٠١
المادة ١٨١ — محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية ١٠١
المادة ١٨٢ — امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة ١٠٢
المادة ١٨٣ — الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية . ١٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

القسم الفرعي حاء — وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء ١٠٣
المادة ١٨٤ — وقف ممارسة حق التصويت ١٠٣
المادة ١٨٥ — وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية ١٠٣
الفرع ٥ — تسوية المنازعات والآراء الاستشارية ١٠٣
المادة ١٨٦ — غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ١٠٣
المادة ١٨٧ — ولاية غرفة منازعات قاع البحار ١٠٤
المادة ١٨٨ — احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو الى التحكيم التجارى الملزم ١٠٥
المادة ١٨٩ — حدود الولاية بشأن مقررات السلطة ١٠٦
المادة ١٩٠ — اشتراك الدول الأطراف المزكّية في الدعوى وحضورها لها ١٠٦
المادة ١٩١ — الآراء الاستشارية ١٠٦
الجزء الثاني عشر — حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ١٠٧
الفرع ١ — أحكام عامة ١٠٧
المادة ١٩٢ — التزام عام ١٠٧
المادة ١٩٣ — الحق السيادى للدول في استغلال مواردها الطبيعية ١٠٧
المادة ١٩٤ — تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ١٠٧
المادة ١٩٥ — واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه ١٠٨
المادة ١٩٦ — استخدام التكنولوجيات أو ادخال الأنواع الغريبة أو الجديدة ١٠٨

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الفرع ٢	ـ التعاون العالمي والاقليمي	١٠٩
	المادة ١٩٧ ـ التعاون على أساس عالمي أو اقليمي	١٠٩
	المادة ١٩٨ ـ الاخطار بضرر وشيك أو فعلي	١٠٩
	المادة ١٩٩ ـ خطط الطوارئ ضد التلوث	١٠٩
	المادة ٢٠٠ ـ الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات	١١٠
	المادة ٢٠١ ـ المعايير العلمية للأنظمة	١١٠
الفرع ٣	ـ المساعدة التقنية	١١٠
	المادة ٢٠٢ ـ المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية	١١٠
	المادة ٢٠٣ ـ المعاملة التفضيلية للدول النامية	١١١
الفرع ٤	ـ الرصد والتقييم البيئي	١١١
	المادة ٢٠٤ ـ رصد مخاطر التلوث أو آثاره	١١١
	المادة ٢٠٥ ـ نشر التقارير	١١١
	المادة ٢٠٦ ـ تقييم الآثار المحتملة للأنشطة	١١٢
الفرع ٥	ـ القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه	١١٢
	المادة ٢٠٧ ـ التلوث من مصادر في البر	١١٢
	المادة ٢٠٨ ـ التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار	١١٣
	المادة ٢٠٩ ـ التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة	١١٣
	المادة ٢١٠ ـ التلوث عن طريق الاغراق	١١٤
	المادة ٢١١ ـ التلوث من السفن	١١٤
	المادة ٢١٢ ـ التلوث من الجو أو من خلاله	١١٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الفرع ٦	— التنفيذ	١١٧
	المادة ٢١٣ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر	١١٧
	المادة ٢١٤ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار	١١٧
	المادة ٢١٥ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة	١١٨
	المادة ٢١٦ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الاغراق	١١٨
	المادة ٢١٧ — التنفيذ من قبل دولة العلم	١١٨
	المادة ٢١٨ — التنفيذ من قبل دولة الميناء	١٢٠
	المادة ٢١٩ — التدابير المتصلة بصلاحية السفن للابحار لتفادى التلوث	١٢١
	المادة ٢٢٠ — التنفيذ من قبل الدولة الساحلية ..	١٢١
	المادة ٢٢١ — تدابير لتفادى التلوث الناجم عن الحوادث البحرية	١٢٢
	المادة ٢٢٢ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله	١٢٣
الفرع ٧	— الضمانات	١٢٣
	المادة ٢٢٣ — تدابير لتسهيل سير الدعاوى	١٢٣
	المادة ٢٢٤ — ممارسة صلاحيات التنفيذ	١٢٣
	المادة ٢٢٥ — واجب تفادى النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ	١٢٤
	المادة ٢٢٦ — اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق ...	١٢٤
	المادة ٢٢٧ — عدم التمييز ضد السفن الأجنبية ...	١٢٥
	المادة ٢٢٨ — ايقاف الدعوى والقيود على رفعها ..	١٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٢٩ — رفع الدعوى المدنية ١٢٥

المادة ٢٣٠ — العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم ١٢٦

المادة ٢٣١ — اخطار دولة العلم والدول المعنية الاخرى ١٢٦

المادة ٢٣٢ — مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ ١٢٦

المادة ٢٣٣ — الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية ١٢٧

الفرع ٨ — المناطق المكسوّة بالجليد ١٢٧

المادة ٢٣٤ — المناطق المكسوّة بالجليد ١٢٧

الفرع ٩ — المسؤولية ١٢٨

المادة ٢٣٥ — المسؤولية ١٢٨

الفرع ١٠ — الحصانة السيادية ١٢٨

المادة ٢٣٦ — الحصانة السيادية ١٢٨

الفرع ١١ — الالتزام بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ١٢٩

المادة ٢٣٧ — الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ١٢٩

الجزء الثالث عشر — البحث العلمي البحرى ١٣٠

الفرع ١ — أحكام عامة ١٣٠

المادة ٢٣٨ — حق اجراء البحث العلمي البحرى ... ١٣٠

المادة ٢٣٩ — تشجيع البحث العلمي البحرى ... ١٣٠

المادة ٢٤٠ — المبادئ العامة لاجراء البحث العلمي البحرى ١٣٠

المادة ٢٤١ — عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحرى كأساس قانوني للمطالبات ... ١٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٢ ـ التعاون الدولي	١٣١
المادة ٢٤٢ ـ تشجيع التعاون الدولي	١٣١
المادة ٢٤٣ ـ تهيئة الظروف المواتية	١٣١
المادة ٢٤٤ ـ نشر واذاعة المعلومات والمعرفة	١٣١
الفرع ٣ ـ اجراء البحث العلمي البحرى وتشجيعه	١٣٢
المادة ٢٤٥ ـ البحث العلمي البحرى في البحر الاقليمي ..	١٣٢
المادة ٢٤٦ ـ البحث العلمي البحرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى	١٣٢
المادة ٢٤٧ ـ مشاريع البحث العلمي البحرى المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها	١٣٤
المادة ٢٤٨ ـ واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات ...	١٣٤
المادة ٢٤٩ ـ واجب الامتثال لشروط معينة	١٣٥
المادة ٢٥٠ ـ الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحرى	١٣٦
المادة ٢٥١ ـ المعايير والمبادئ التوجيهية العامة	١٣٦
المادة ٢٥٢ ـ الموافقة الضمنية	١٣٦
المادة ٢٥٣ ـ تعليق أو ايقاف أنشطة البحث العلمي البحرى	١٣٧
المادة ٢٥٤ ـ حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا	١٣٧
المادة ٢٥٥ ـ تدابير لتيسير البحث العلمي البحرى ومساعدة سفن البحث	١٣٨
المادة ٢٥٦ ـ البحث العلمي البحرى في المنطقة	١٣٨
المادة ٢٥٧ ـ البحث العلمي البحرى في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة...	١٣٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٤ — منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية ١٣٩
المادة ٢٥٨ — اقامتها واستخدامها ١٣٩
المادة ٢٥٩ — نظامها القانوني ١٣٩
المادة ٢٦٠ — مناطق السلامة ١٣٩
المادة ٢٦١ — عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية ١٤٠
المادة ٢٦٢ — علامات الهوية واشارات التحذير ١٤٠
الفرع ٥ — المسؤولية ١٤٠
المادة ٢٦٣ — المسؤولية ١٤٠
الفرع ٦ — تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة ١٤١
المادة ٢٦٤ — تسوية المنازعات ١٤١
المادة ٢٦٥ — التدابير المؤقتة ١٤١
الجزء الرابع عشر — تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها ١٤٢
الفرع ١ — أحكام عامة ١٤٢
المادة ٢٦٦ — النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها ... ١٤٢
المادة ٢٦٧ — حماية المصالح المشروعة ١٤٢
المادة ٢٦٨ — الأهداف الأساسية ١٤٢
المادة ٢٦٩ — تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية ١٤٣
الفرع ٢ — التعاون الدولي ١٤٤
المادة ٢٧٠ — طرق التعاون الدولي ووسائله ١٤٤
المادة ٢٧١ — المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات ... ١٤٤
المادة ٢٧٢ — تنسيق البرامج الدولية ١٤٤
المادة ٢٧٣ — التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة ١٤٤
المادة ٢٧٤ — أهداف السلطة ١٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٣ — المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والاقليمية ١٤٥
المادة ٢٧٥ — انشاء المراكز الوطنية ١٤٥
المادة ٢٧٦ — انشاء المراكز الاقليمية ١٤٦
المادة ٢٧٧ — وظائف المراكز الاقليمية ١٤٦
الفرع ٤ — التعاون فيما بين المنظمات الدولية ١٤٧
المادة ٢٧٨ — التعاون فيما بين المنظمات الدولية ١٤٧
الجزء الخامس عشر — تسوية المنازعات ١٤٨
الفرع ١ — أحكام عامة ١٤٨
المادة ٢٧٩ — الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .. ١٤٨
المادة ٢٨٠ — تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف ١٤٨
المادة ٢٨١ — الاجراء الذى يتبع عند عدم توصل الأطراف الى تسوية ١٤٨
المادة ٢٨٢ — الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الاقليمية أو الثنائية ١٤٩
المادة ٢٨٣ — الالتزام بتبادل الآراء ١٤٩
المادة ٢٨٤ — التوفيق ١٤٩
المادة ٢٨٥ — انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادى عشر ١٥٠
الفرع ٢ — الاجراءات الالزامية التي تؤدى الى قرارات ملزمة ١٥٠
المادة ٢٨٦ — تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ١٥٠
المادة ٢٨٧ — اختيار الاجراء ١٥٠
المادة ٢٨٨ — الاختصاص ١٥١
المادة ٢٨٩ — الخبراء ١٥٢
المادة ٢٩٠ — التدابير المؤقتة ١٥٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٩١ — اللجوء الى الاجراءات ١٥٣
المادة ٢٩٢ — الافراج السريع عن السفن وطواقمها ١٥٣
المادة ٢٩٣ — القانون المنطبق ١٥٤
المادة ٢٩٤ — الاجراءات القضائية الأولية ١٥٤
المادة ٢٩٥ — استنفاد الطرق القانونية الداخلية ١٥٤
المادة ٢٩٦ — قطعية القرارات وقوتها الملزمة ١٥٥
الفرع ٣ — حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه ١٥٥
المادة ٢٩٧ — حدود انطباق الفرع ٢ ..... ١٥٥
المادة ٢٩٨ — الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢ .. ١٥٧
المادة ٢٩٩ — حق الأطراف في الاتفاق على اجراء ١٥٨
الجزء السادس عشر — أحكام عامة ١٥٩
المادة ٣٠٠ — حسن النية والتعسف في استعمال الحق .. ١٥٩
المادة ٣٠١ — استخدام البحار في الأغراض السلمية ١٥٩
المادة ٣٠٢ — افشاء المعلومات ١٥٩
المادة ٣٠٣ — الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر ١٦٠
المادة ٣٠٤ — المسؤولية عن الأضرار ١٦٠
الجزء السابع عشر — الأحكام الختامية ١٦١
المادة ٣٠٥ — التوقيع ١٦١
المادة ٣٠٦ — التصديق والتثبيت الرسمي ١٦٢
المادة ٣٠٧ — الانضمام ١٦٢
المادة ٣٠٨ — بدء النفاذ ١٦٢
المادة ٣٠٩ — التحفظات والاستثناءات ١٦٣
المادة ٣١٠ — الاعلانات والبيانات ١٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣١١ — العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى ١٦٣

المادة ٣١٢ — التعديل ١٦٤

المادة ٣١٣ — التعديل باجراء مبسط ١٦٥

المادة ٣١٤ — التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة ١٦٥

المادة ٣١٥ — توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام اليها ونصوصها ذات الحجية ١٦٦

المادة ٣١٦ — بدء نفاذ التعديلات ١٦٦

المادة ٣١٧ — الانسحاب ١٦٧

المادة ٣١٨ — مركز المرفقات ١٦٧

المادة ٣١٩ — الوديع ١٦٧

المادة ٣٢٠ — النصوص ذات الحجية ١٦٨

المرفقات

المرفق الأول — الأنواع الكثيرة الارتحال ١٦٩

المرفق الثاني — لجنة حدود الجرف القارى ١٧٠

المرفق الثالث — الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال ١٧٣

المادة ١ — حق ملكية المعادن ١٧٣

المادة ٢ — التنقيب ١٧٣

المادة ٣ — الاستكشاف والاستغلال ١٧٣

المادة ٤ — مؤهلات مقدمي الطلبات ١٧٤

المادة ٥ — نقل التكنولوجيا ١٧٥

المادة ٦ — الموافقة على خطط العمل ١٧٧

المادة ٧ — الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الانتاج ١٧٩

المادة ٨ — حجز القطاعات ١٨٠

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المرفق الثالث — الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال (تابع)	
المادة ٩ — الأنشطة في القطاعات المحجوزة	١٨١
المادة ١٠ — الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات ..	١٨١
المادة ١١ — الترتيبات المشتركة	١٨١
المادة ١٢ — الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة	١٨٢
المادة ١٣ — الشروط المالية للعقود	١٨٢
المادة ١٤ — نقل البيانات	١٩٠
المادة ١٥ — برامج التدريب	١٩١
المادة ١٦ — الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال	١٩١
المادة ١٧ — قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها	١٩١
المادة ١٨ — العقوبات	١٩٥
المادة ١٩ — تنقيح العقد	١٩٥
المادة ٢٠ — نقل الحقوق والالتزامات	١٩٦
المادة ٢١ — القانون الواجب التطبيق	١٩٦
المادة ٢٢ — المسؤولية	١٩٧
المرفق الرابع — النظام الأساسي للمؤسسة	١٩٨
المادة ١ — الأغراض	١٩٨
المادة ٢ — العلاقة بالسلطة	١٩٨
المادة ٣ — حدود المسؤولية	١٩٨
المادة ٤ — الهيكل	١٩٩
المادة ٥ — مجلس الادارة	١٩٩
المادة ٦ — صلاحيات ووظائف مجلس الادارة	٢٠٠
المادة ٧ — المدير العام وجهاز الموظفين	٢٠١
المادة ٨ — الموقع	٢٠٢
المادة ٩ — التقارير والكشوفات المالية	٢٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق الرابع — النظام الأساسي للمؤسسة (تابع)

المادة ١٠ — تخصيص صافي الدخل ٢٠٢

المادة ١١ — المالية ٢٠٣

المادة ١٢ — العمليات ٢٠٥

المادة ١٣ — المركز القانوني والامتيازات والحصانات .. ٢٠٦

المرفق الخامس — التوفيق ٢٠٩

الفرع ١ — التوفيق طبقا للفرع ١ من الجزء الخامس عشر ٢٠٩

المادة ١ — تحريك الاجراءات ٢٠٩

المادة ٢ — قائمة الموفّقين ٢٠٩

المادة ٣ — تشكيل لجنة التوفيق ٢٠٩

المادة ٤ — الاجراءات ٢١٠

المادة ٥ — التسوية الودية ٢١١

المادة ٦ — وظائف اللجنة ٢١١

المادة ٧ — تقرير اللجنة ٢١١

المادة ٨ — انتهاء الاجراءات ٢١١

المادة ٩ — التكاليف والاجور ٢١١

المادة ١٠ — حق الأطراف في تعديل الاجراءات ... ٢١٢

الفرع ٢ — الاخضاع الالزامي لاجراءات التوفيق عملا بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر ٢١٢

المادة ١١ — تحريك الاجراءات ٢١٢

المادة ١٢ — عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق ٢١٢

المادة ١٣ — الاختصاص ٢١٢

المادة ١٤ — انطباق الفرع ١ ..... ٢١٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق السادس — النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ٢١٤
المادة ١ — أحكام عامة ٢١٤
الفرع ١ — تنظيم المحكمة ٢١٤
المادة ٢ — التكوين ٢١٤
المادة ٣ — العضوية ٢١٤
المادة ٤ — الترشيح والانتخاب ٢١٥
المادة ٥ — مدة العضوية ٢١٥
المادة ٦ — الشواغر ٢١٦
المادة ٧ — الأنشطة غير الملائمة ٢١٦
المادة ٨ — الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة ٢١٦
المادة ٩ — أثر انتفاء الشروط المطلوبة ٢١٧
المادة ١٠ — الامتيازات والحصانات ٢١٧
المادة ١١ — تعهد الأعضاء الرسمي ٢١٧
المادة ١٢ — الرئيس ونائب الرئيس والمسجل ٢١٧
المادة ١٣ — النصاب القانوني ٢١٨
المادة ١٤ — غرفة منازعات قاع البحار ٢١٨
المادة ١٥ — الغرف الخاصة ٢١٨
المادة ١٦ — نظام المحكمة ٢١٩
المادة ١٧ — جنسية الأعضاء ٢١٩
المادة ١٨ — استحقاقات الأعضاء ٢٢٠
المادة ١٩ — نفقات المحكمة ٢٢٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق السادس ـ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (تابع)

الفرع ٢ ـ الاختصاص ٢٢١

المادة ٢٠ ـ اللجوء الى المحكمة ٢٢١

المادة ٢١ ـ الاختصاص ٢٢١

المادة ٢٢ ـ احالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى ... ٢٢١

المادة ٢٣ ـ القانون المطبق ٢٢١

الفرع ٣ ـ الاجراءات ٢٢١

المادة ٢٤ ـ اقامة الدعوى ٢٢١

المادة ٢٥ ـ التدابير المؤقتة ٢٢٢

المادة ٢٦ ـ الجلسات ٢٢٢

المادة ٢٧ ـ تسيير الدعوى ٢٢٢

المادة ٢٨ ـ التخلف عن المثول ٢٢٣

المادة ٢٩ ـ الأغلبية لاتخاذ القرارات ٢٢٣

المادة ٣٠ ـ الحكم ٢٢٣

المادة ٣١ ـ طلب التدخل ٢٢٣

المادة ٣٢ ـ الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق ٢٢٤

المادة ٣٣ ـ قطعية القرارات وقوتها الملزمة ٢٢٤

المادة ٣٤ ـ التكاليف ٢٢٤

الفرع ٤ ـ غرفة منازعات قاع البحار ٢٢٥

المادة ٣٥ ـ التكوين ٢٢٥

المادة ٣٦ ـ الغرف المخصصة ٢٢٥

المادة ٣٧ ـ اللجوء الى الغرفة ٢٢٦

المادة ٣٨ ـ القانون المنطبق ٢٢٦

المادة ٣٩ ـ تنفيذ قرارات الغرفة ٢٢٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق السادس — النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (تابع)

المادة ٤٠ — انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق ٢٢٦

الفرع ٥ — التعديلات ٢٢٧

المادة ٤١ — التعديلات ٢٢٧

المرفق السابع — التحكيم ٢٢٨

المادة ١ — البدء باجراءات التحكيم ٢٢٨

المادة ٢ — قائمة المحكمين ٢٢٨

المادة ٣ — تشكيل محكمة التحكيم ٢٢٨

المادة ٤ — عمل محكمة التحكيم ٢٣٠

المادة ٥ — الاجراءات ٢٣٠

المادة ٦ — التزامات أطراف النزاع ٢٣٠

المادة ٧ — المصروفات ٢٣٠

المادة ٨ — الأغلبية المطلوبة للقرارات ٢٣١

المادة ٩ — التخلّف عن المثول ٢٣١

المادة ١٠ — الحكم ٢٣١

المادة ١١ — قطعية الحكم ٢٣١

المادة ١٢ — تفسير الحكم أو تنفيذه ٢٣٢

المادة ١٣ — انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف ٢٣٢

المرفق الثامن — التحكيم الخاص ٢٣٣

المادة ١ — البدء باجراءات التحكيم الخاص ٢٣٣

المادة ٢ — قوائم الخبراء ٢٣٣

المادة ٣ — تشكيل محكمة التحكيم الخاص ٢٣٤

المادة ٤ — أحكام عامة ٢٣٥

المادة ٥ — تقصي الحقائق ٢٣٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المرفق التاسع ـ مشاركة المنظمات الدولية	٢٣٦
المادة ١ ـ المصطلحات المستخدمة	٢٣٦
المادة ٢ ـ التوقيع	٢٣٦
المادة ٣ ـ التثبيت الرسمي والانضمام	٢٣٦
المادة ٤ ـ مدى المشاركة والحقوق والواجبات	٢٣٧
المادة ٥ ـ التصريحات والاخطارات وتبليغ المعلومات	٢٣٨
المادة ٦ ـ المسؤولية	٢٣٨
المادة ٧ ـ تسوية المنازعات	٢٣٩
المادة ٨ ـ حدود انطباق الجزء السابع عشر	٢٣٩

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تحدوها الرغبة في أن تسوّى ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون ، كل المسائل المتصلة بقانون البحار ، واذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء ،

واذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمرى الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ قد أبرزت الحاجة الى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموما ،

واذ تعي أن مشاكل حيّز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واذ تسلّم باستحسان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول ، على اقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة ، وصون مواردها الحية ، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،

واذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادى دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء ، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ،

واذ ترغب في أن تطور ، عن طريق هذه الاتفاقية ، المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى اعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا ، بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه ، خارج حدود الولاية الوطنية ، هي وموارها تراث مشترك للانسانية ، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الانسانية جمعاء ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ،

واذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية ، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، وستشجع على التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع شعوب العالم ، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبيّنة في الميثاق ،

واذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموما ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة والنطاق

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) تعني " المنطقة " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية .

(٢) تعني " السلطة " السلطة الدولية لقاع البحار .

(٣) تعني " الأنشطة في المنطقة " جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة .

(٤) يعني " تلوث البيئة البحرية " ادخال الانسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، واعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والاقلال من الترويح .

(٥) (أ) يعني " الإغراق " :

'١' أى تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ،

'٢' أى إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ،

(ب) لا يشمل " الإغراق " ما يلي :

'١' تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذى يصاحب التشغيل الاعتيادى للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر ، أو ينتج عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو الى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغّل لغرض التخلص من مثل

هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات ،

(٢) ايداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها ، بشرط ألا يتعارض هذا الايداع مع مقاصد هذه الاتفاقية .

٢ - (١) تعني" الدول الأطراف " الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها ،

(٢) تنطبق هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار اليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، والتي تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها ، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح " الدول الأطراف " الى تلك الكيانات .

الجزء الثاني

البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢

النظام القانوني للبحر الاقليمي ، وللحيّز الجوى فوق البحر الاقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية ،أو مياهها الأرخبيلية اذا كانت دولة أرخبيلية ،الى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي .

٢ - تمتد هذه السيادة الى الحيّز الجوى فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن أرضه .

٣ - تمارس السيادة على البحر الاقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

الفرع ٢ - حدود البحر الاقليمي

المادة ٣

عرض البحر الاقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٤

الحد الخارجي للبحر الاقليمي

الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذى يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الاقليمي .

المادة ٥

خط الأساس العادى

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٦

الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٧

خطوط الأساس المستقيمة

١ — حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

٢ — حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ — يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البرى ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ — لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو الا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظي باعتراف دولي عام .

٥ — حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل .

٦ — لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٨

المياه الداخلية

١ — باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة .

٢ — حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة ٧ الى

حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة ٩

مصاب الأنهار

اذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه .

المادة ١٠

الخلجان

١ — لا تتناول هذه المادة الا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .

٢ — لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .

٣ — مساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي . وحيث يكون للانبعاج ، بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية .

٤ — اذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية .

٥ — حيث تتجاوز المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

٦ — لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان " التاريخية " ، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧ .

المـادة ١١

الموانـــئ

لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشـــآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة فـــي عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

المـادة ١٢

المراســـي

تدخل في حدود البحر الاقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي .

المـادة ١٣

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ — المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكوّنة طبيعيـا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعند ما يكـــون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحـــر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخـــط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي .

٢ — عند ما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافـــة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر اقليمي خاص به .

المـادة ١٤

الجمع بين طـرق تحديـد خطـوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصـــوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

المادة ١٥

تعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأى من الدولتين ، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الاقليمي الى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

المادة ١٦

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ — تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي والمحددة وفقا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها ، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

الفرع ٣ — المرور البرئ في البحر الاقليمي

القسم الفرعي ألف — قواعد تنطبق على جميع السفن

المادة ١٧

حق المرور البرئ

رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي .

المـادة ١٨

معـــنى المـــرور

١ — المرور يعني الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض :

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو فـــي مرفق ميناثي يقع خارج المياه الداخلية ،

(ب) أو التوجه الى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراســي أو المرافق الميناثية أو مغادرته .

٢ — يكون المرور متواصلا وسريعا . ومع هذا فان المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمهـا قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة الى أشخاص أو سفـــن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

المـادة ١٩

معـــنى المـــرور الـــبرئ

١ — يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامهـــا أو بأمنها . ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى .

٢ — يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامهـــا أو بأمنها اذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الاقليمي بأى من الأنشطة التالية :

(أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحليـــة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع ،

(ج) أى عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ،

(د) أى عمل دعائي يهدف الى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ،

(هـ) اطلاق أى طائرة أو انزالها أو تحميلها ،

(و) اطلاق أى جهاز عسكرى أو انزاله أو تحميله ،

(ز) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ،

(ح) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية ،

(ط) أى من أنشطة صيد السمك ،

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح ،

(ك) أى فعل يهدف الى التدخل في عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية ،

(ل) أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

المادة ٢٠

الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى ان تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الاقليمي .

المادة ٢١

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ

١ — للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى ،

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت ،

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ،

(د) حفظ الموارد الحية للبحر ،

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك ،

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ،

(ز) البحث العلمي البحرى وأعمال المسح الهيدروغرافي ،

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها الا اذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما .

٣ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموما بشأن منع الصادمات في البحر .

المادة ٢٢

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الاقليمي

١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الاقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

٢ - ويجوز ، بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية .

٣ - تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار ، عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ، ما يلي :

(أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة ،

(ب) وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ،

(ج) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ،

(د) وكثافة حركة المرور .

٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

المـادة ٢٣

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

المـادة ٢٤

واجبات الدولة الساحلية

١ ـ لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحرها الاقليمي الا وفقا لهذه الاتفاقية . وتمتنع بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأى من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية ، عما يلي :

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي انكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الاخلال به ،

(ب) أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع الى أى دولة أو منها أو لحسابها .

٢ ـ تعلن الدولة الساحلية الاعلان المناسب عن أى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي .

المـادة ٢٥

حقوق الحماية للدولة الساحلية

١ ـ للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون بريئا .

٢ ـ في حالة السفن المتوجهة الى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق ميناني خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق الميناني .

٣ — للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا ، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الاقليمي اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة ، بما في ذلك المناورات بالأسلحة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف الاّ بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب .

المادة ٢٦

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

١ — لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الاقليمي .

٢ — لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الاقليمي الاّ مقابل خدمات محددة قدمت الى السفينة . وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز .

القسم الفرعي باء - القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

المادة ٢٧

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

١ — لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أى شخص أو اجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الاّ في الحالات التالية فقط :

(أ) اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية ،

(ب) أو اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الاقليمي ،

(ج) أو اذا طلب ربّان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ،

(د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل .

٢ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية .

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ ، تخطر الدولة الساحلية ، اذا طلب منها الربان ذلك ، ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا تابعا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . ويجوز في حالات الطوارئ ارسال هذا الاخطار أثناء اتخاذ التدابير .

٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما اذا كان ينبغي اجراء أى توقيف أو عند نظرها في كيفية اجراء ذلك التوقيف .

٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للجزء الخامس ، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أى شخص أو اجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الاقليمي اذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الاقليمي دون دخول المياه الداخلية .

المادة ٢٨

الولاية المدنية ازاء السفن الأجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الاقليمي أو أن تحوّل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة .

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع اجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أى دعوى مدنية الا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة .

٣ - لا تخل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية ، وفقا لقوانينها ، في أن توقع اجراءات التنفيذ لغرض أى دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الاقليمي أو مارة خلال بحرها الاقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية .

القسم الفرعي جيم — القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

المادة ٢٩

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " السفينة الحربية " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميّزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت امرة ضابط معيّن رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغّلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية .

المادة ٣٠

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

اذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي وتجاهلت أى طلب يقدم اليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة ،جاز للدولة الساحلية أن تطلب اليها مغادرة البحر الاقليمي على الفور .

المادة ٣١

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة ٣٢

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية ، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي " ألف " وفي المادتين ٣٠ و ٣١ ، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية .

الفرع ٤ — المنطقة المتاخمة

المادة ٣٣

المنطقة المتاخمة

١ — للدولة الساحلية ، في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي ،

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي .

٢ — لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

الجزء الثالث

المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣٤

النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه .

٢ - تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى .

المادة ٣٥

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس :

(أ) أى مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق ، الا اذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ،

(ب) أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الاقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار ،

(ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق .

المـــــادة ٣٦

طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أى مضيق مستخدم للملاحة الدولية اذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية ، وتنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق .

الفرع ٢ — المرور العابر

المـــــادة ٣٧

نطاق هـــذا الفـــرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

المـــــادة ٣٨

حـــق المـــرور العابـــر

١ — تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار اليها في المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق . الا أن المرور العابر لا ينطبق اذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبرها هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

٢ — المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول الى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها ، مع مراعاة شروط الدخول الى تلك الدولة .

٣ — يبقى أى نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أى مضيق خاضعا لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة .

المـــادة ٣٩

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابـــر

١ ــ على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر :

(أ) أن تمضي دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه ؛

(ب) أن تمتنع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولـــة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهـــاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، الا اذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة ؛

(د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء .

٢ ــ على السفن المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عمومـــا للسلامـــة فى البحر ، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ؛

(ب) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عمومـــا لمنـــع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ــ على السفن المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدوليـــة والمنطبقة على الطائرات المدنية ؛ وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامـــة هذه ، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع ايلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة ؛

(ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطـــة المختصة المعينة دوليا لمراقبة الحركة الجوية ، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصـــة لحالات الشدة .

المـــادة ٤٠

أنشطة البحث والمســـح

ليس للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحرى والمســـح الهيدروغرافي ، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مســـح دون اذن ســـابـــق من الدول المشاطئة للمضائق .

المـــــادة ٤١

الممرات البحرية ونظم تقسيـــم حركة المـــرور في المضائـــق المستخدمة للملاحة الدوليـــة

١ — للدول المشاطئة للمضائق ، طبقا لهذا الجزء ، أن تعين للملاحـــة فـــي المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامـــة مرور السفن .

٢ — ولهذه الدول أن تحل ، عند ما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلـــن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى مـن الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٣ — تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدوليـــة المقبولة عموما .

٤ — تحيل الدول المشاطئة للمضائق ، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها الى المنظمة الدولية المختصة بغيـة اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتـم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق . ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعيّنهـــا أو تقررها أو تستبدلها .

٥ — حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيـه ممرات بحريـة أو نظم لتقسيم حـــركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .

٦ — تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيـــم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

٧ — تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظـــم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

المـــــادة ٤٢

قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابـــر

١ — رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانيـــن وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ ؛

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه باعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق ؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بما في ذلك تطلّب وسق أدوات الصيد ؛

(د) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٢ — لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو انكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو اعاقته أو الاخلال به .

٣ — تعلن الدول المشاطئة للمضائق الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ — تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ — عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء ، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك .

المادة ٤٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون ، عن طريق الاتفاق :

(أ) على اقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية ؛

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

المـــــادة ٤٤

واجبات الدول المشاطئة للمضائـــــق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر ، وتقوم بالاعلان المناسب عن أى خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر .

الفرع ٣ ــ المـــــرور البـــــرئ

المـــــادة ٤٥

المـــــرور البـــرئ

١ ــ ينطبق نظام المرور البرئ ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني ، في المضائـــــق المستخدمة للملاحة الدولية :

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ ؛

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبيـــــن البحر الاقليمي لدولة أجنبية .

٢ ــ لا يوقف المرور البرئ خلال هذه المضائق .

الجزء الرابع

الدول الأرخبيلية

المادة ٤٦

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني " الدولة الأرخبيلية " الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى ؛

(ب) يعني " الأرخبيل " مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا الى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا .

المادة ٤٧

خطوط الأساس الأرخبيلية

١ — يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجُزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه الى مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ الى ١ و٩ الى ١ .

٢ — لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحرى ، الا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ — لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أى انحراف ذى شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٤ — لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو اذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجُزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي .

٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦ - اذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .

٧ - لغرض حساب نسبة المياه الى اليابسة وفقا للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .

٨ - تبين خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي .

٩ - تعلن الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ .

المادة ٤٩

النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية الى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ ، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .

٢ ــ تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوى فوق المياه الأرخبيلية وكذلك الى قاعها وباطن أرضه والى الموارد الموجودة فيها .

٣ ــ تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء .

٤ ــ لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، وضع المياه الأرخبيلية ، بما في ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ .

المادة ٥١

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

١ ــ تحترم الدولة الأرخبيلية ، دون الاخلال بالمادة ٤٩ ، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية . ويتم ، بناء على طلب أى من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها . ولا تنقل هذه الحقوق الى دول ثالثة أو الى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها .

٢ ــ تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة . وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بموقعها وبنية اصلاحها أو استبدالها .

المـــــادة ٥٢

حق المـــــرور البـــــرئ

١ — رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع سفن جميـــع الدول بحق المرور البرئ خلال المياه الأرخبيلية ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني .

٢ — للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيليـــة اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف الا بعـد أن يعلن عنه الاعلان الواجب .

المـــــادة ٥٣

حق المرور في الممرات البحريـــة الأرخبيلية

١ — للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمـــرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحـــر الاقليمي الملاصق لها .

٢ — تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجويـــة بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية .

٣ — المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقيـــة حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالـــي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

٤ — تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحـــر الاقليمي الملاصق ، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليـــق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلـــق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضروري انشاء طـــرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج .

٥ — يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محوريـــة متواصلة من نقاط دخول طرق المرور الى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا الى أى من جانبي هـــذه

الخطوط المحورية أثناء مرورها ، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها الى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحرى .

٦ — للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية .

٧ — يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٨ — تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

٩ — تحيل الدولة الأرخبيلية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها الى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية . ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .

١٠ — تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعيّنها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

١١ — تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

١٢ — اذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

المادة ٥٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة البحث والمسح ، وواجبات الدولة الأرخبيلية ، وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

تنطبق المواد ٣٩ و٤٠ و ٤٢ و ٤٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية .

الجـــزء الخامس

المنطقـــة الاقتصاديـــة الخالصة

المـــــادة ٥٥

النظام القانوني المميز للمنطقـــة الاقتصاديـــة الخالصـــــة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقـة لـــــه ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحليـة وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المـــــادة ٥٦

حقوق الدولة الساحليـــة وولايتها وواجباتها فـــي المنطقـــة الاقتصادية الخالصـــــة

١ — للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منهـــا وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفـــظ هذه المـــوارد وادارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغـــلال الاقتصاديـــن للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ؛

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقيـــة فيما يتعلق بما يلي :

' ١ ' اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ؛

' ٢ ' البحث العلمي البحرى ؛

' ٣ ' حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ — تولي الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخـــرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ — تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضـــه وفقا للجزء السادس .

المـــــادة ٥٧

عرض المنطقة الاقتصاديـــة الخالصـــة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

المـــــادة ٥٨

حقوق الدول الأخرى وواجباتها فـي المنطقـــة الاقتصاديـــة الخالصـــة

١ ــ في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غيـــر ساحلية ، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بالحريات المشار اليها فـــي المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفـن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

٢ ــ تنطبق المواد ٨٨ الى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلـــة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

٣ ــ تولى الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هـــذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولـــة الساحليـــة وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحـــكام هـــذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

المـــــادة ٥٩

أساس حل المنازعـــات حول اسناد الحقوق والولايـــة فـــي المنطقة الاقتصاديـــة الخالصـــة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية الى الدولة الساحلية أو الـــى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفـــي ضـــوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الأطـــراف والى المجتمع الدولي ككل .

المادة ٦٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ — في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام :

(أ) الجزر الاصطناعية ؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ؛

(ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .

٢ — تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣ — يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى في هذه الازالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها . ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا .

٤ — للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ — تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي ، الا اذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٦ — على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .

٧ — لا يجوز اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها اذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

٨ — ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

المادة ٦١

حفظ الموارد الحية

١ — تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٢ — تكفل الدولة الساحلية ، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .

٣ — يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدرّ أقصى غلة قابلة للدوام كما تعيّنها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي .

٤ — تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن ان يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

٥ — يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية ، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية ، وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٦٢

الانتفاع بالموارد الحية

١ — تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١ .

٢ — تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار اليها في الفقرة ٤ ، فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام .

٣ — تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة ، كافة العوامل المتصلة بالأمر ، ومنها بين أمور أخرى ، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية والى مصالحها الوطنية الأخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية لجني جزء من الفائض ، وضرورة الاقلال الى أدنى حد من الاختلال الاقتصادى في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في اجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها .

٤ — يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية . وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناوله ، ما يلي :

(أ) اصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته ، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن ، في حالة الدول الساحلية النامية ، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك ؛

(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد ، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة ؛

(ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع ادوات الصيد واحجامها وكمياتها ، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها ؛

(د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها ؛

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها ، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن ؛

(و) تطلب القيام ، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم اجراء هذه الأبحاث ، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة ، والتصرف في العينات ، وابلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك ؛

(ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية ؛

(ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية ؛

(ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة او غيرها من الترتيبات التعاونية ؛

(ى) الاحتياجات الى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد ؛

(ك) اجراءات التنفيذ .

٥ - تتولى الدول الساحلية الاشعار الواجب عن قوانين وانظمة الحفظ والادارة .

المادة ٦٣

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، إمّا مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية المناسبة ، الى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .

٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية المناسبة ، الى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق .

المادة ٦٤

الأنواع الكثيرة الارتحال

١ - تتعاون الدولة الساحلية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول ، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقليمية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفي المناطق الاقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الاقليمية من أجل انشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالاضافة الى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

المادة ٦٥

الثدييات البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحدّ من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية ، حسب الاقتضاء ، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر

صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء . وتتعاون الدول من أجل حفظ الشدييات البحرية ، وعليها ، في حالة الحيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وادارتها ودراستها .

المادة ٦٦

الأنواع البحرية النهرية السرء

١ — يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .

٢ — تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ . ولدولة المنشأ أن تحدد ، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ والتي تقوم بصيد هذه الأنواع ، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار .

٣ — (أ) لا يجرى صيد الأنواع البحرية النهرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، الا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن على الدول المعنية أن تجرى مشاورات بهدف التوصل الى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها ؛

(ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلال الى أدنى حد من الاختلال الاقتصادى في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع ، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد ؛

(ج) تولي دولة المنشأ ، اعتبارا خاصا في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء ، ولا سيما بالاتفاق على هذا الغرض ؛

(د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .

٤ — في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرء الى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ ، أو خلال تلك المياه ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وادارة أرصدة هذه الأنواع .

٥ — تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الاقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك .

المادة ٦٧

الأنواع النهرية البحرية السرء

١ — تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية ادارة هذه الأنواع ، وعليها أن تؤمّن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها .

٢ — لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما يجرى جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة ، فانه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق .

٣ — في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى ، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج ، تنظم ادارة هذه الأسماك ، بما في ذلك جنيها ، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الأخرى المعنية . ويضمن هذا الاتفاق الادارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع .

المادة ٦٨

الأنواع الآبدة

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرّفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧ .

المادة ٦٩

حق الدولة غير الساحلية

١ — يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ — تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى احداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣ — حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكّنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضا ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٤ — لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى

مراعاة الدولة الساحلية ، في إتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة الى الإقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادى في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٥ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٠

حق الدول المتضررة جغرافيا

١ - يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - لأغراض هذا الجزء ، تعني " الدول المتضررة جغرافيا " الدول الساحلية ، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة ، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول الاخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٤ — حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكّنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضا ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٣ .

٥ — لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في إتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة الى الإقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادى في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٦ — لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧١

عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق المادتان ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٢

القيود المتصلة بنقل الحقوق

١ — لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، الى دول ثالثة أو الى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر احداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ — لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة او من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار اليه في الفقرة ١ .

المادة ٧٣

تنفيذ قوانين وانظمة الدولة الساحلية

١ — للدولة الساحلية ، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ان تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ — يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر .

٣ — لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن ، الا اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، ولا أى شكل آخر من العقوبة البدنية .

٤ — في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها ، على الدولة الساحلية أن تسارع الى ابلاغ دولة العلَم ، بالوسائل المناسبة ، بالاجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك .

المادة ٧٤

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ — يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير اليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل الى حلّ منصف.

٢ — اذا تعذّر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣ — في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤ — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٧٥

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ — رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبيّن خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبّت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي .

٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها .

الجزء السادس

الجرف القارى

المادة ٧٦

تعريف الجرف القارى

١ - يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة .

٢ - لا يمتد الجرف القارى لأى دولة ساحلية الى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ الى ٦ .

٣ - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه .

٤ - (أ) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وذلك باستخدام اما :

'١' خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى ابعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من اقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القارى ،

'٢' أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى ،

(ب) يحدد سفح المنحدر القارى ، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته .

٥ - النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القارى في قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' من الفقرة ٤ ، يجب اما أن لا تبعد باكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، واما أن لا تبعد باكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقي عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .

٦ — برغم احكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها .

٧ — ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى ، حيثما يمتد ذلك الجرف الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعيّن باحداثيات العرض والطول .

٨ — تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القارى خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الى لجنة حدود الجرف القارى المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وتوجه اللجنة توصيات الى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القارى . وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

٩ — تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك البيانات الجيوديسية ، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القارى ويتولى الأمين العام الاعلان الواجب عنها .

١٠ — لا تخل احكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة .

المادة ٧٧

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى

١ — تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ — ان الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى او استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد ان يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣ — لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال ، فعلي او حكمي ، ولا على أي اعلان صريح .

٤ - تتالف الموارد الطبيعية المشار اليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن ارضها وبالاضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الآبدة ، اى الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحته ، او غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادى دائم بقاع البحر او باطن ارضه .

المادة ٧٨

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى وحقوق وحريات الدول الاخرى

١ - لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القارى النظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه .

٢ - لا يجب ان تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القارى على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او أن تسفر عن اى تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات .

المادة ٧٩

الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة على الجرف القارى

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارى ، وفقا لاحكام هذه المادة .

٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع او صيانة هذه الكابلات او خطوط الانابيب .

٣ - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القارى لموافقة الدولة الساحلية .

٤ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في اقليمها البرى او بحرها الاقليمي ، او ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الانابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القارى او استغلال موارده ، او تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ — تولي الدول ، عند وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الانابيب الموضوعة من قبل . وينبغي بوجه خاص عدم الاضرار بامكانيات تصليح الكابلات او خطوط الانابيب الموجودة فعلا .

المادة ٨٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري .

المادة ٨١

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الاذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الاغراض .

المادة ٨٢

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ — تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية اومساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

٢ — تقدم المدفوعات او المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع ، ويكون معدل المبلغ او المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة او حجم الانتاج في موقع التعدين ، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك . ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال .

٣ — تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات او المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني .

٤ — تقدم المدفوعات او المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف ، اخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها .

المادة ٨٣

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ — يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير اليه في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، من اجل التوصل الى حل منصف .

٢ — اذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣ — في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر او اعاقته . ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤ — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٨٤

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ — رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القارى وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٨٣ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبّت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي .

٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الامين العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة الى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القارى تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة .

المـادة ٨٥

حفـر الأنفـاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفـر الانفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

الجزء السابع
أعالي البحار

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٨٦
انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، او لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . ولا يترتب على هذه المادة أى انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ .

المادة ٨٧
حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة ؛

(ب) حرية التحليق ؛

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(د) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(هـ) حرية صيد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ ؛

(و) حرية البحث العلمي ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المـــادة ٨٨

تخصيص اعالي البحار للاغراض السلمية

تخصص اعالي البحار للاغراض السلمية .

المـــادة ٨٩

عدم صحة ادعاءات السيادة على اعالـي البحـــار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي اخضاع اى جزء من أعالي البحار لسيادتهـــا .

المـــادة ٩٠

حـــق الملاحـــة

لكل دولة ، ساحلية كانت اوغير ساحلية ، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في اعالـــي البحار.

المـــادة ٩١

جنسية الســـــــفن

١ ــ تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في اقليمها وللحق في رفع علمها . وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها . ويجب ان تقوم رابطـــة حقيقية بين الدولة والسفينة .

٢ ــ تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .

المـــادة ٩٢

الوضع القانوني للسفـــن

١ ــ تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة فـــي اعالي البحار الا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية او في هـــــذه الاتفاقية . ولا يجوز للسفينة ان تغيّر علمها أثناء رحلة ما او اثناء وجودها في ميناء زيـــارة ، الا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل .

٢ — لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين او اعلام اكثر من دولتين ، مستخدمة اياهما او اياها وفقا لاعتبارات الملاءمة ، ان تدّعي لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات امام أى دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية .

المادة ٩٣

السفن التي ترفع علم الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة او لوكالاتها المتخصصة او للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ترفع علم المنظمة .

المادة ٩٤

واجبات دولة العلم

١ — تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها .

٢ — وعلى كل دولة بوجه خاص :

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة ، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما ،

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

٣ — تتخذ كل دولة ، بالنسبة الى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها :

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للابحار ؛

(ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، اخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة ؛

(ج) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .

٤ — تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين :

(ا) ان تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من

قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن ادوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها ؛

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها ؛

(ج) أن يكون الربان والضباط ، والى المدى المناسب افراد طاقم السفينة ، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الارواح في البحار ، ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة .

٥ — تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التي تدعو اليها الفقرتان ٣ و ٤، مطالبة بأن تمتثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبان تتخذ اية خطوات قد تكون لازمة لاضمان مراعاتها .

٦ — يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما ان تقدم تقريرا بهذه الوقائع الى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ ، اذا رأت ذلك مناسبا ، أى اجراء ضرورى لمعالجة الحالة .

٧ — تأمر كل دولة بتحقيق ، يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم ، في كل حادث بحرى او حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الارواح او اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشات تابعة لدولة أخرى ، او بالبيئة البحرية . وتتعاون دولة العلم والدولة الاخرى في أى تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أى حادث بحرى او حادثة ملاحية من هذا النوع .

المادة ٩٥

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة ٩٦

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيّرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة ، في أعالي البحار ، من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المـــادة ٩٧

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمـــات
أو أيـة حـوادث مـلاحيـة أخـــــرى

١ ــ في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية اخرى تتعلق بسفينة في اعالـــــي البحار ، وتؤدى الى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أى شخص اخر يعمـــل فـــي خدمتها ، لايجوز أن تقام أية دعوى جزائية او تأديبية ضد ذلك الشخص الا أمام السلطـــات القضائية او الادارية لدولة العلم او للدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

٢ ــ في المسائل التأديبية ، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربّان السفينـة أو شهادة الاهلية او الترخيص هـي وحدها المختصة ، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبـــة ، بان تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لوكان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي اصدرتها .

٣ ــ لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة او احتباسهـا، حتى ولوكان ذلك على ذمة التحقيق .

المـــادة ٩٨

واجب تقديم المساعدة

١ ــ تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ، بان يقوم ، قدر وسعـه دون تعريض السفينة او طاقمها او ركابها لخطر جدى ، بما يلي :

(أ) تقديم المساعدة لأى شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع ؛

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لانقاذ اى أشخاص في حالة استغاثة اذا أخطر بحاجتهم الى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة ؛

(ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الاخرى ولطاقمها وركابهـــا وحيثما كان ذلك ممكنا ، اعلام السفينة الاخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميـــــناء ستتوجه اليه .

٢ ــ تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لاعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليه ، وتتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض .

المـــادة ٩٩

حظر نقل الرقيـــق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن الماذون لها برفـــع

علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض . وأى عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، ايا كان علمها ، يصبح حرا بحكم الواقع .

المادة ١٠٠

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول الى اقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أى مكان اخر خارج ولاية اية دولة .

المادة ١٠١

تعريف القرصنة

أى عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

(أ) اى عمل غير قانوني من اعمال العنف أو الاحتجاز أو اى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجها :

' ١ ' في أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ؛

' ٢ ' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ؛

(ب) أى عمل من اعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة او طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة ؛

(ج) أى عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين (ا) او (ب) أو يسهّل عن عمد ارتكابها .

المادة ١٠٢

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية او طائرة حكومية تمرّد طاقمها

اذا ارتكبت اعمال القرصنة ، المعرّفة في المادة ١٠١ ، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

المادة ١٠٣

تعريف سفينة او طائرة القرصنة

تعتبر السفينة او الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة اذا كان الاشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار اليها في المادة ١٠١. وكذلك الامر اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أى من هذه الأعمال ، مادامت تحت سيطرة الاشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

المادة ١٠٤

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز ان تحتفظ السفينة او الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها اصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها .

المادة ١٠٥

ضبط سفينة او طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار ، او في أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة ، او اية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات . ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذى يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية .

المادة ١٠٦

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط ، ازاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها ، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط .

المـــادة ١٠٧

السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومـــاذون لها بذلك .

المـــادة ١٠٨

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المـــواد التي تؤثر على العقـــل

١ — تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد الـــتي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .

٢ — لاى دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجـــار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول اخرى لقمـــع هذا الاتجار .

المـــادة ١٠٩

البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

١ — تتعاون جميع الدول في قمع البث الاذاعي غير المصرح به من اعالي البحـــار .

٢ — لأغراض هذه الاتفاقية يعني " البث الاذاعي غير المصرح به " ارســـــال الاذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة او من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها مـــن عامة الجمهور بما يخالف الانظمة الدولية ، على ان يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستغاثة .

٣ — يجوز ان يحاكم أى شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به ، أمام محاكم:

(أ) دولة علم السفينة ؛

(ب) او دولة تسجيل المنشأة ؛

(ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها ؛

(د) او أية دولة يمكن استقبال البث فيها ؛

(هـ) او أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

٤ - في أعالي البحار، يجوز لأى دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة ٣ ، أن تقبض، عملا بالمادة ١١٠ ، على اى شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الارسال الاذاعي .

المادة ١١٠

حق الزيارة

١ - باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ، ليس لدى سفينة حربية تصادف في اعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين ٩٥ و ٩٦ ، ما يبرر تفقّد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في :

(أ) أن السفينة تعمل في القرصنة ؛

(ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق ؛

(ج) أو أن السفينة تعمل في البث الاذاعي غير المصرح به ، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة ١٠٩ ؛

(د) أو أن السفينة بدون جنسية ؛

(هـ) أو أن السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها اظهار علمها ، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية .

٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها . ولهذا الغرض ، يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط الى السفينة المشتبه فيها . واذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق ، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة .

٣ - اذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أى أساس ، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أى عمل يبرر تلك الشبهات ، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها .

٤ - تنطبق هذه الأحكام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الطائرات العسكرية .

٥ - تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الاصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية .

المـــادة ١١١

حـق المطـاردة الحثيثة

١ — يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهه للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطاردة لم تنقطع . وليس من الضروري ، حين تلقّي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة . واذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هي معرّفة في المادة ٣٣ ، لا يجوز القيام بالمطاردة الا اذا كان هناك انتهاك للحقوق التي انشئت المنطقة من أجل حمايتها .

٢ — ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .

٣ — ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجرى مطاردتها البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى .

٤ — لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الاقليمي أو ، حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري . ولا يجوز بدء المطاردة الا بعد اعطاء اشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها .

٥ — لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

٦ — عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :

(أ) تنطبق الفقرات ١ الى ٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ؛

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة . ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الاقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها ان لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع .

٧ — لا تجوز المطالبة بالافراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت الى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة ، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، اذا جعلت الظروف ذلك ضروريا .

٨ — في حالة ايقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الاقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوض عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك .

المادة ١١٢

الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ — يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القارى .

٢ — تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه .

المادة ١١٣

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة مايلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو اصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة اهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدى الى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو اعاقتها ، وكذلك كسر أو اصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفلطية مغمور . وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذى أريد به أن يؤدى الى مثل هذا الكسر أو الاصابة أو الذى يحتمل أن يؤدى اليهما ، ولكنه لا ينطبق على أى كسر أو اصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو انقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادى ذلك .

المادة ١١٤

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على انه اذا سبّب اشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت اعالي البحار ، عند وضع او تصليح هذه الكابلات او خطوط الأنابيب ، كسر او اصابة اى من الكابلات او خطوط الأنابيب الأخرى ، تحمّلوا تكاليف التصليحات .

المادة ١١٥

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادى اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بغية تفادى اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة ، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة .

الفرع ٢ - حفظ وادارة الموارد الحية لأعالى البحار

المادة ١١٦

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة :

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ؛

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، بين مواد أخرى ، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ الى ٦٧ ؛

(ج) وأحكام هذا الفرع .

المادة ١١٧

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة الى رعاياها كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير .

المادة ١١٨

تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وادارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة ، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية . وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصائد الأسماك .

المادة ١١٩

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

١ — على الدول ، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن :

(أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعيّنها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي ؛

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

٢ — يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية ، حيثما يقتضي الحال ذلك ، وباشتراك كافة الدول المعنية .

٣ — تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ، ضد صيادي أية دولة .

المادة ١٢٠

الثدييات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وادارة الثدييات البحرية في أعالي البحار .

الجزء الثامن

نظـام الجـــزر

المادة ١٢١

نظـام الجـــزر

١- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه في حالة المد .

٢- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .

٣- ليس للصخور التي لا تهيء استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قارى .

الجزء التاسع

البحار المغلقة أو شبه المغلقة

المادة ١٢٢

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " البحر المغلق أو شبه المغلق " خليجا أو حوضا أو بحرا ، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

المادة ١٢٣

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تسعى ، مباشرة أو عن طريق منظمة اقليمية مناسبة ، الى :

(أ) تنسيق ادارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها ؛

(ب) تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة ؛

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

الجزء العاشر

حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر

المادة ١٢٤

المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني " الدولة غير الساحلية " كل دولة ليس لها ساحل بحرى ،

(ب) تعني " دولة المرور العابر " كل دولة ، سواء أكان لها ساحل بحرى أم لا ، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر ، وتجرى حركة المرور العابر خلال اقليمها ،

(ج) تعني " حركة المرور العابر " مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر اقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر ، عندما لا يتعدى المرور عبر الاقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في اقليم الدولة غير الساحلية ، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة الى أخرى ، أو خزن أو تجزئة الشحنة ، أو تغيير في اسلوب النقل ، أو لم يرافقه ،

(د) تعني " وسائل النقل " :

' ١ ' عربات سكك الحديد ، والسفن البحرية والمراكب البحيرية والنهرية ، والعربات البرية ؛

' ٢ ' الحمّالين ودواب الحمل ، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية .

٢- يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل ، بالاتفاق فيما بينها ، خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة فى الفقرة ١ .

المادة ١٢٥

حق الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر

١- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول الى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للانسانية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل .

٢- يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية .

٣- يكون لدول المرور العابر ، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها ، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل ، بأية صورة كانت ، تعديا على مصالحها المشروعة .

المادة ١٢٦

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

ان أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول الى البحر ومنه ، التي تنشئ حقوقا وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية ، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية .

المادة ١٢٧

الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

١- لا تخضع حركة المرور العابر لأى رسم جمركي أو ضريبة أو أى رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر .

٢- لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا والتسهيلات الأخرى المقدمة الى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول ، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر .

المادة ١٢٨

المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز ، تسهيلا لحركة المرور العابر ، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر ، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية .

المادة ١٢٩

التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها ، بما في ذلك المنشآت والمعدات الميناائية ، غير كافية من أية ناحية ، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها .

المادة ١٣٠

تدابير لتفادى أو ازالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

١- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادى التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر .

٢- في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل ، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لازالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة .

المادة ١٣١

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية .

المادة ١٣٢

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأى وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف . كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل .

الجزء الحادى عشـــر

المنطقـــة

الفرع ١ - أحكـام عامـــة

المادة ١٣٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء :

(أ) تعني " الموارد " جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازيـــة في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته ، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

(ب) يشار الى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم " المعادن".

المادة ١٣٤

مجال تطبيق هذا الجزء

١- ينطبق هذا الجزء على المنطقة .

٢- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء .

٣- ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافيـــة التي تبين الحدود المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنهـا ، مدرجة في الجزء السادس .

٤- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القارى وفقـــا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحـــل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ١٣٥

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى

لا يمس هذا الجزء ، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به ، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه .

الفرع ٢ ـ المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة ١٣٦
التراث المشترك للانسانية

المنطقة وموارد ها تراث مشترك للانسانية .

المادة ١٣٧
النظام القانوني للمنطقة وموارد ها

١ ـ ليس لأى دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة أو موارد ها ، وليس لأى دولة أو شخص طبيعي أو اعتبارى الاستيلاء على ملكية أى جزء من المنطقة . ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء .

٢ ـ جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء ، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها الاّ طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٣ ـ ليس لأى دولة أو شخص طبيعي أو اعتبارى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة الاّ وفقا لهذا الجزء . وفيما عدا ذلك ، لا يعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

المادة ١٣٨
السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل .

المادة ١٣٩

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

١ — تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان ان تجرى الانشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول اطراف ، او مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف او يكون لها او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الانشطة التي تقوم بها في المنطقة .

٢ — دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف او منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أى عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث .

٣ — تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

المادة ١٤٠

صالح الانسانية

١ — تجرى الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ — تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية الية مناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (و) ' ١ ' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٤١

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء .

المادة ١٤٢

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١ - تجرى الانشطة في المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

٢ - تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح . وفي الحالات التي يمكن أن تؤدى فيها الانشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ - لا يمس هذا الجزء ولا اية حقوق ممنوحة او ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في ان تتخذ من التدابير المتمشية مع الاحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف او ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها او على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث او نذره او أية احداث خطرة اخرى تسفر عنها او تسببها اية انشطة في المنطقة .

المادة ١٤٣

البحث العلمي البحرى

١ - يجرى البحث العلمي البحرى في المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ، وفقا للجزء الثالث عشر .

٢ - يجوز للسلطة ان تجرى البحث العلمي البحرى فيما يتعلق بالمنطقة وموارد ها ، ولها ان تدخل في عقود لهذا الغرض . وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحرى في المنطقة وتشجيعه ، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها .

٣ — يجوز للدول الأطراف أن تجرى البحث العلمي البحرى في المنطقة . وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحرى في المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحرى بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة ؛

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا ، بقصد :

' ١ ' تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث ؛

' ٢ ' تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته ؛

' ٣ ' تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة ؛

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، نشرا فعالا ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء .

المادة ١٤٤

نقل التكنولوجيا

١ — تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة ؛

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف .

٢ — وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف . وبوجه خاص تباشر وتنهض :

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولاسيما اتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٥

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وانظمة واجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور اخرى ، الى :

(ا) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية ، مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الاثار الضارة لأنشطة مثل الثقب ، والكراءة ، والحفر ، والتخلص من الفضلات ، واقامة وتشغيل أو صيانة المنشات وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة ؛

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانيةفي البيئة البحرية .

المادة ١٤٦

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية . ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة لاكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة .

المادة ١٤٧

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

١ — تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .

٢ — تكون المنشات المستخدمة في اجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية :

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال الاّ وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها . ويجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وازالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها ؛

(ب) لا يجوز اقامة هذه المنشات اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو اقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك ؛

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشات . ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية ؛

(د) تستخدم هذه المنشات في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

(هـ) ليس لهذه المنشات مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها ، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

٣ — تسيّر الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٨

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ، ولا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي ، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ الى المنطقة ومنها .

المادة ١٤٩

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثرى أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء ، مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثرى .

الفرع ٣ - تنمية موارد المنطقة

المادة ١٥٠

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان :

(أ) تنمية موارد المنطقة ؛

(ب) ادارة موارد المنطقة ادارة منتظمة وآمنة ورشيدة ، بما في ذلك تسيير الانشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب اى تبذير ، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة ؛

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ ؛

(د) مشاركة السلطة في الايرادات ونقل التكنولوجيا الى المؤسسة والى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر اخرى ، لتامين الامدادات لمستهلكي هذه المعادن ؛

(و) العمل على توفير اسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر اخرى ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب ؛

(ز) زيادة الفرص لجميع الدول الاطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية او موقعها الجغرافي ، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة ؛

(ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متاثر ، او في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١ ؛

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الانسانية جمعاء ؛

(ى) الا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن اكثر مواتاة من افضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر اخرى .

المادة ١٥١

سياسات الانتاج

١ — (أ) دون الاخلال بالأهداف المبينة في المادة ١٥٠ ، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة ، تقوم السلطة ، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر ، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين . وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقا لهذه الغاية ؛

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في اى مؤتمر للسلع الاساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الاطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين . ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في اى ترتيب او اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات . واشتراك السلطة في اية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الانتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة ؛

(ج) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار اليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزى بشأن كل انتاج في المنطقة للمعادن المعنية . وتتصرف السلطة ، عند قيامها بذلك ، بطريقة تتمشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة .

٢ - (أ) اثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ ، لا يباشر الانتاج التجارى عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلبا للحصول على اذن انتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الاذن . ولا يجوز طلب أذونات الانتاج هذه قبل اكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للانتاج التجارى بموجب خطة العمل ، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها ؛

(ب) يحدد المشغّل ، في طلبه اذن الانتاج ، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها . ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغّل بعد تلقيه الاذن ، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الانتاج التجارى في الموعد المقرر ؛

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تضع السلطة متطلبات اداء مناسبة وفقا للمادة ١٧ من المرفق الثالث ؛

(د) تصدر السلطة اذن انتاج لمستوى الانتاج المحدد في الطلب ، الا اذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الاذن بها يتجاوز الحد الأعلى لانتاج النيكل ، كما هو محسوب عملا بالفقرة ٤ في سنة اصدار الاذن ، خلال أية سنة من الانتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية ؛

(هـ) يصبح اذن الانتاج والطلب الموافق عليه ، عند اصدارهما ، جزءا من خطة العمل الموافق عليها ؛

(و) اذا رفض ، عملا بالفقرة الفرعية (د) ، طلب المشغّل الحصول على اذن انتاج ، جاز للمشغل في اى وقت تقديم طلب آخر الى السلطة .

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثاني /يناير من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الانتاج التجارى بمقتضى خطة عمل موافق عليها . فاذا حدث تأخير في باكورة الانتاج التجارى يتعدى السنة المقررة اصلا ، عدّلت بداية الفترة الانتقالية والحد الاعلى للانتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك ، وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار اليه في المادة ١٥٥ أو الى اليوم الذى يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار اليها في الفقرة ١ ، ايها أسبق . وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية اذا انتهى امد الترتيبات او الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأى سبب من الأسباب .

٤ - (أ) يكون الحد الأعلى للانتاج لأى سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل :

'١' الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية ؛

'٢' وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى .

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) :

'١' تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لانتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوى للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يصدر فيها اذن انتاج . ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها ، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل . ويشار الى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي ؛

'٢' اذا كان المعدل السنوى للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من ٣ في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذى يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الصلة ، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنويا ، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للانتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية ، في أية حالة ، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية .

٥ — تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل انتاجها الأولي بكمية قدرها ٣٨٠٠٠ طن مترى من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للانتاج والمحسوب عملا بالفقرة ٤ .

٦ — (أ) يجوز لأى مشغل ان ينتج في أية سنة أقل من مستوى الانتاج السنوى للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في اذن الانتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ في المائة على الأكثر ، شريطة ألّا يتجاوز المقدار الكلي للانتاج المقدار المحدد في الاذن . وأية زيادة تتجاوز ٨ في المائة والى ما يصل الى ٢٠ في المائة في أية سنة ، أو اية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين

متتابعتين تحدث فيهما زيادات ، يجرى التفاوض بشانها مع السلطة التي يجوز لهـــا ان تطلب الى المشغل ان يحصل على اذن انتاج تكميلي ليغطي الانتاج الاضافي ؟

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على اذونات الانتاج التكميلي هـذا الاّ بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعـد اذونات انتاج وبعد ان تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخريـن . وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الانتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للانتـاج في اى سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تأذن بأن تنتج ، بموجب اية خطة عمل ، كميـة تزيد على ٤٦٥٠٠ طن مترى من النيكل في السنة .

٧ ــ ينبغي أن لا تكون مستويات انتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالـت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عمـلا بـاذن انتاج ، اعلى من المستويات التي كان يمكن انتاجها لوان المشغل قد انتج الحد الاقصـى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة . وتضع السلطة قواعد وانظمة واجراءات عمـلا بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة .

٨ ــ ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقـوق والتزامـات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعـادن المستخرجة من المنطقة . وللدول الاطراف التي هي اطراف في تلك الاتفاقـات التجاريـة المتعددة الاطراف ان تلجا ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في اطار هذا الحكم ، الـى اجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات .

٩ ــ تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى انتاج المعـادن المستخرجـة مـن المنطقة ، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بمقتضى الشـروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة ، وذلك باعتماد انظمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٦١ .

١٠ ــ تضع الجمعية ، بناء على توصية المجلس الصادرة على اساس مشورة لجنـة التخطيط الاقتصادى ، نظاما للتعويض او تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيـف الاقتصادى بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة خطيرة نتيجـة لحـدوث انخفاض في سعر معدن متأثرا أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هـذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة . وتشرع السلطة ، عندما يطلب منها ذلك ، فـي اجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها الـى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادى .

المادة ١٥٢

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

١ - تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة .

٢ - ومع ذلك ، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها .

المادة ١٥٣

نظام الاستكشاف والاستغلال

١ - تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الانسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ - تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣ :

(آ) من قبل المؤسسة ؛

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول ، او من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث .

٣ - تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية . وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة ، تكون خطة العمل هذه ، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث .

٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، وقواعد السلطة

وانظمتها واجراءاتها ، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٣ . وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة ١٣٩ .

٥ — يكون للسلطة الحق في ان تتخذ في اى وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه ، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة اليها بموجب الجزء المذكور او بموجب اى عقد . ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشات المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة .

٦ — ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته . وبناء على ذلك ، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى الا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث .

المادة ١٥٤

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية . وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ ، او ان توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ ، تدابير وفقا لأحكام واجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، تؤدى الى تحسين سير النظام .

المادة ١٥٥

مؤتمر المراجعة

١ — تدعو الجمعية ، بعد خمسة عشر عاما من ١ كانون الثاني/يناير من العام الذى تبدأ فيه باكورة الانتاج التجارى بموجب خطة عمل موافق عليها ، الى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة . وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

(أ) فيما اذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت اهدافها من جميع النواحي ، بما في ذلك ما اذا كانت الانسانية جمعاء قد استفادت منها ؛

(ب) وما اذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت ، خلال فترة الخمسة عشر عاما ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة ؛

(ج) وما اذا كانت تنمية واستغلال المنطقة وموارد ها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ؛

(د) وما اذا كان قد حيل دون احتكار الانشطة في المنطقة ؛

(هـ) وما اذا كانت السياسات المبينة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد تم الوفاء بهـا ؛

(و) وما اذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الانشطة في المنطقة ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية .

٢ — يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للانسانية وعلى النظام الدولي الذى يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وادارتها ورقابتها . ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة او ممارستها على اى جزء من المنطقة ، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة الى المنطقة ، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة ، واستخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة ، وبشأن البحث العلمي البحرى ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية ، وحماية الحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوى فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .

٣ — يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الاجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن اية تعديلات عن طريق توافق الآراء ، وينبغي الّا يجرى تصويت عليها الّا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق في الآراء .

٤ — اذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، الى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة ، جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات الى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام اليها . ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد اثني عشر شهرا من ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف .

٥ — لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة .

الفرع ٤ - السلطـــة

القسم الفرعي الف - أحكام عامـــة

المادة ١٥٦
انشـاء السلطـــة

١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملهـا وفقا لهـــذا الجـــزء .

٢ - تكون جميع الدول الأطراف اعضاء في السلطة بحكم الواقـع .

٣ - للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحـار الذيـن وقّعـــوا الوثيقـة الختامية وغير المشار اليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين ، وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها .

٤ - يكون مقر السلطة في جامايكا .

٥ - للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الاقليمية ما تراه لازمـا لممارســة وظائفهـا .

المادة ١٥٧
طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١ - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقهـا ، وفقا لهـــذا الجزء ، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها ، بصورة خاصة بغية ادارة موارد المنطقة .

٢ - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها اياها صراحة هـــذه الاتفاقية . ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة ، المنسجمة مع هذه الاتفاقية ، ما تنطوى عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطـــة في المنطقة .

٣ - تقوم السلطة على مبدأ تساوى جميع أعضائها في السيادة .

٤ - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نيّة بالالتزامات التي اضطلعوا بهـــا وفقا لهذا الجزء ، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية .

المادة ١٥٨

هيئـــات السلطـــة

١ - تنشأ بهذا جمعية ، ومجلس ، وأمانة ، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة .

٢ - تنشأ بهذا ، المؤسسة ، وهي الهيئة التي تؤدى السلطة بواسطتهـــا الوظائف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .

٣ - يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا .

٤ - تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارســة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها . وتتجنب كل منها ، في ممارستها لهذه الصلاحيـات والوظائف ، اتخاذ أى اجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائـف المحـــددة الممنوحة لهيئة أخرى .

القسم الفرعي باء - الجمعية

المادة ١٥٩

التكويـن والاجـراءات والتصويـــت

١ - تتالف الجمعية من جميع أعضاء السلطة . ويكون لكل عضو ممثل واحـد فـــي الجمعية ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون .

٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ، وتعقد من الـدورات الاستثنائيـــة ما قد تقرره الجمعية أو يدعو الى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس او أغلبيـــة أعضاء السلطة .

٣ - تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك .

٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي . وتنتخب في بداية كـل دورة عاديـــة رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة اليه من أعضاء المكتب . ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم الـــى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية .

٥ - تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا .

٦ - يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحـد .

٧ - تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية ، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

٨ - تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة . وعند ما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية الا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية .

٩ - عند ما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجبا عليه ، اذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة الا مرة واحدة ، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة .

١٠ - عند ما يوجّه الى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقلّ عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية ، تطلب الجمعية الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة . فاذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل .

المادة ١٦٠

الصلاحيات والوظائف

١ - تعتبر الجمعية ، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء ، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية . ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ - وعلاوة على ذلك ، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١ ؛

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ؛

(ج) القيام ، بناء على توصية المجلس ، بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء . وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ، وللحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة الى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية ؛

(و) '١' دراسة واقرار القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، بناء على توصية المجلس ، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي . واذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها اليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية ؛

'٢' دراسة واقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا ، عملا بالفقرة الفرعية (س) '٢' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها . وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ، وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة ، وبناء على توصية مجلس ادارة المؤسسة ، بتحويل الأموال من المؤسسة الى السلطة ؛

(ز) البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛

(ح) دراسة واقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس ؛

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة ؛

(ى) الشروع في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه ؛

(ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي ، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ؛

(ل) القيام ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادى ، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيّف الاقتصادى وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ ؛

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذى يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة الى هيئة معينة ، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة .

القسم الفرعي جيم - المجلس

المادة ١٦١
التكوين والاجراءات والتصويت

١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون ، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها ، اما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، على ان يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة ؛

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها ، اما مباشرة أو من طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة اوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر ، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدّرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما ؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا ؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا ، وافريقيا ، وامريكا اللاتينية ، واوروبا الشرقية (الاشتراكية) ، واوروبا الغربية ودول أخرى .

٢ - تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١ :

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، ان هي رشحت أي عضو .

٣ - تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية ، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات . على انه ينبغي ، في أول انتخاب ، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار اليها في الفقرة ١ ، سنتين .

٤ - يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس ، ولكن ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية .

٥ - يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة . ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام .

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا .

٧ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

٨ - (أ) تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والمادة ١٩١ ؛

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، المادة ١١ من المرفق الرابع ؛

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، واعتماد التعديلات للجزء الحادى عشر ؛

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) ،و (و) و (ز) يعني " توافق الآراء " عدم ابداء أى اعتراض رسمي . وفي غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح الى المجلس ، يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح . واذا قرر الرئيس انه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، في غضون ثلاثة أيام من توصله الى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس في غضون ١٤ يوما من تشكيلها . واذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح ؛

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخوّلا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والاجراءات ، واذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا اذا أمكن ، بتوافق الآراء ؛

(ز) عند ما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) او (د) ، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط اكبر الأغلبيات أو توافق الآراء ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالاغلبية المذكورة أو بتوافق الاراء ، حسب الاقتضاء .

٩ — يضع المجلس اجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عند ما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص او عند ما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٦٢

الصلاحيات والوظائف

١ — المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية ، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن اية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ — وبالاضافة الى ذلك ، على المجلس أن :

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ، ويوجّه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال ؛

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام ؛

(ج) يزكّي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) ينشئ ، حسب الاقتضاء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء . وينصبّ الاهتمام ، في تكوين هذه الهيئات الفرعية ، على الحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة ؛

(هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه ؛

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها ، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية ؛

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها الى الجمعية مع توصياته ؛

(ح) يقدم الى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة ؛

(ط) يصدر توجيهات الى المؤسسة وفقا للمادة ١٧٠ ؛

(ى) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث . ويتخذ المجلس اجراء بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة اليه في احدى دوراته وفقا للاجراءات التالية :

' ١ ' اذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل ، اعتبر المجلس موافقا عليها اذا لم يقدم أحد أعضائه الى الرئيس في غضون ١٤ يوما اعتراضا خطيا محددا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث . واذا وجد اعتراض ينطبق اجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١ . فاذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء اجراء التوفيق ، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس الى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكّت مقدم الطلب ؛

' ٢ ' اذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها ، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة ؛

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقا ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، الاجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ى) ؛

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛

(م) يتخذ ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي ، التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ ، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها ؛

(ن) يقدم توصيات الى الجمعية ، على اساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادى ، من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛

(س) '١' يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة واجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي ؛

'٢' يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية ، مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أى هيئة معنية تابعة له . وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة . وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة واجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن . ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أى مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذى يقدمه الى السلطة أى من أعضائها في هذا الصدد . وتظل جميع القواعد والأنظمة والاجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو الى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية ؛

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء ؛

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الانتاج ، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار ؛

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الى الجمعية لاقرارها ؛

(ق) يقدم توصيات الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ؛

(ر) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ ؛

(ش) يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال ؛

(ت) يخطر الجمعية ، على اثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ؛

(ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ ، يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة ؛

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ؛

(ذ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية المتعلقة بما يلي :

' ١ ' الادارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ الى ١٧٥ ؛

' ٢ ' والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثالث ؛

(ض) ينشئ الآليات المناسبة لادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة .

المادة ١٦٣

هيئات المجلس

١ - تنشأ ، بهذا ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

(أ) لجنة التخطيط الاقتصادى ؛

(ب) اللجنة القانونية والتقنية .

٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف . غير ان للمجلس أن يقرر ، اذا دعت الضرورة الى ذلك ، زيادة عدد أعضاء أى من اللجنتين مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة .

٣ - يجب أن تتوفر في أعضاء أى من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة . وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوى المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعّال .

٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة .

٥ - لا يجوز لأى دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أى شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة .

٦ - يشغل أعضاء أى من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . ويجوز اعادة انتخابهم لفترة أخرى .

٧ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ، ينتخب المجلس عضوا ينتمي الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .

٨ - لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما ، ألا يفشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة .

٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وارشادات .

١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لاقرارها .

١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها اجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين . وتشفع التوصيات المقدمة الى المجلس ، حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة .

١٢ - تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها .

١٣ - لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور .

المادة ١٦٤

لجنة التخطيط الاقتصادى

١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادى المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بادارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي . ويسعى المجلس الى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة . وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها .

٢ - على اللجنة أن :

(أ) تقترح ، بناء على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر ، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء ، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها ؛

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدى الى الآثار الضارة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ ، تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة اليها ، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس ؛

(د) تقترح على المجلس ليقدم الى الجمعية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة . وتقدم اللجنة الى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة .

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقّنية

١- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقّنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أو علم المحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع . ويسعى المجلس الى ضمان ان تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .

٢- على اللجنة أن :

(أ) تتقدم ، بناء على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة ؛

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس . وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها الى المجلس ؛

(ج) تشرف ، بناء على طلب المجلس ، على الأنشطة في المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أى كيان يقوم بهذه الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا الى المجلس ؛

(د) تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(هـ) تتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية ، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان ؛

(و) تضع القواعد والأنظمة والاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، وتقدمها الى المجلس ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(ز) تبقي هذه القواعد والأنظمة والاجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت الى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها ؛

(ح) تتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل ، بأساليب علمية معترف بها ، وعلى أساس منتظم ، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة ، وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذى يقره المجلس ؛

(ط) توصي المجلس باقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧ ؛

(ى) تتقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى اقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط) ؛

(ك) تتقدم بتوصيات الى المجلس باصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة . ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات ؛

(ل) تتقدم بتوصيات الى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية ؛

(م) تتقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة ؛

(ن) تحسب الحد الأعلى للانتاج وتصدر أذونات الانتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ١٥١ ، وذلك بعد قيام المجلس بأى اختيار ضرورى من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث .

٣- يرافق أعضاء اللجنة ، بناء على طلب أى دولة طرف أو أى طرف معني آخر ، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني ، عند قيامهم بوظائف الاشراف والتفتيش .

القسم الفرعي دال - الأمانة

المادة ١٦٦
الأمانة

١- تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذى قد تتطلبه السلطة .

٢- تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز اعادة انتخابه .

٣- يكون الأمين العام الموظف الادارى الأعلى في السلطة ، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويؤدى من الوظائف الادارية الأخرى ما قد تعهد بها اليه هذه الهيئات .

٤- يقدم الأمين العام تقريرا سنويا الى الجمعية عن أعمال السلطة .

المادة ١٦٧

جهاز موظفي السلطة

١ — يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الادارية للسلطة .

٢ — يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين اعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة . وفي نطاق هذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس اوسع نطاق جغرافي ممكن .

٣ — يعيّن الامين العام الموظفين ، وتكون الاحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

المادة ١٦٨

الطابع الدولي للأمانة

١ — على الامين العام والموظفين في آدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة او من اى مصدر آخر خارج عن السلطة . وعليهم الامتناع عن أى تصرّف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الامين العام والموظفين وبان لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . ويحال اى انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين الى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ — لا يكون للامين العام والموظفين أى مصلحة مالية في أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية ، او بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة .

٣ — عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبيّنة في الفقرة ٢ ، على السلطة ، بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتبارى تزكّيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع دعوى ضد الموظف الى محكمة مسمّاة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها. ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في اجراءات الدعوى ، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني ، اذا أوصت المحكمة بذلك .

٤ — تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة .

المادة ١٦٩

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١- في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

٢- يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات . وتوضع اجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة .

٣- يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة .

القسم الفرعي هاء - المؤسسة

المادة ١٧٠

المؤسسة

١- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة ، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .

٢- يكون للمؤسسة ، ضمن اطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الاهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع . وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته .

٣- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة .

٤- تزود المؤسسة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع ، بما تحتاج اليه من الأموال لأداء وظائفها ، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

المادة ١٧١

أموال السلطـــة

تتألف أموال السلطة مما يلي :

(أ) المساهمات المقدّرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعيـــة (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

(ب) والأموال التي تتلقاها السلطة ، عملا بالمادة ١٣ من المرفق الثالـــث ، بصدد الأنشطة في المنطقة ؛

(ج) والأموال المحوّلة من المؤسسة وفقا للمادة ١٠ من المرفق الرابع ؛

(د) والأموال المقترضة عملا بالمادة ١٧٤ ؛

(هـ) والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى ؛

(و) والمدفوعات الى صندوق تعويض ، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، توصي بمصادره لجنة التخطيط الاقتصادى .

المادة ١٧٢

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها الى المجلس . وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها الى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنهـــا . وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقـــرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٣

مصروفات السلطـــة

١- تدفع المساهمات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ فـي حساب خاص لمواجهة المصروفات الادارية للسلطة الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافيـــة من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات .

٢- تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الادارية . وفيما عدا المساهمات المقدّرة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ ، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الادارية ، في عدة وجوه ، منها :

(أ) تقاسمها وفقا للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

(ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧٠ ؛

(ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٤

صلاحية السلطة في الاقتراض

١- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال .

٢- تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض .

٣- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض .

٤- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة .

المادة ١٧٥

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجع حسابات مستقل تعيّنه الجمعية .

القسم الفرعي زاى - المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ١٧٦

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

المادة ١٧٧

الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي . وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع .

المادة ١٧٨

الحصانات من الاجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونية الا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

المادة ١٧٩

الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذي أو تشريعي .

المادة ١٨٠

الاعفاء من القيود والتنظيمات
والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها .

المادة ١٨١

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

١- تكون حرمة محفوظات السلطة ، أينما وجدت ، مصونة .

٢- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية ، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة ، وسجلات الموظفين ، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور .

٣- تمنح كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى .

المادة ١٨٢

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، في اقليم كل دولة طرف :

(أ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، الا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة ؛

(ب) واذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف ، بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف ، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوى المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى .

المادة ١٨٣

الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١- تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة .

٢- اذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول الأطراف ، في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الاعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها . ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراه بموجب اعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأى وجه آخر في اقليم الدولة الطرف التي منحت الاعفاء الا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف .

٣- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أى شكل آخر من المدفوعات الى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك الى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول .

القسم الفرعي حاء - وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة ١٨٤

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أى صوت اذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوى مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو .

المادة ١٨٥

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١- يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

٢- لا يتخذ أى اجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

الفرع ٥ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة ١٨٦

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع انشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها ، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس .

المادة ١٨٧

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ؛

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

' ١ ' أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها ؛

' ٢ ' أو اعمال للسلطة يدّعى أنها تجاوز لولايتها أو اساءة لاستعمال السلطات ؛

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، بشأن ما يلي :

' ١ ' تفسير أو تطبيق عقد ذى صلة بالموضوع أوخطة عمل ؛

' ٢ ' أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة ؛

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكّته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث ، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد ؛

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتبارى تزكّيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث ؛

(و) أى نزاع آخر ينص صراحة فى هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

المادة ١٨٨

احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو الى التحكيم التجارى الملزم

١- تجوز احالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناء على طلب اطراف النزاع ، الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس ؛

(ب) أو بناء على طلب أى طرف في النزاع ، الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٦ من المرفق السادس .

٢- (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) ' ١ ' من المادة ١٨٧ ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، الى التحكيم التجارى الملزم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ولا يكون لمحكمة التحكيم التجارى التي يحال اليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية . وحين ينطوى النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادى عشر والمرفقات المتصلة به ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، تحال تلك المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها ؛

(ب) اذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أى تحكيم من هذا النوع أو في اثنائه ، سواء بناء على طلب أى طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها ، ان قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار . وتشرع محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار ؛

(ج) اذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذى يجب أن يطبق في هذا النزاع ، يجرى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة ١٨٩

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء ، وليس لها في أى حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الاخلال بالمادة ١٩١ ، ليس لغرفة منازعات قاع البحار ، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧ ، أن تبدى رأيا بشأن مسألة ما اذا كان أى من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أى من هذه القواعد أو الأنظمة أو الاجراءات . وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أى من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو اساءة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم الى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٩٠

اشتراك الدول الأطراف المزكّية في الدعوى وحضورها لها

١- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتبارى طرفا في أى نزاع مشار اليه في المادة ١٨٧ ، يتم اخطار الدولة الطرف المزكّية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

٢- اذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتبارى تزكّيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب الى الدولة المزكّية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفي حالة عدم حضور الدولة المزكّية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتبارى من رعاياها .

المادة ١٩١

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب اليها الجمعية أو المجلس ذلك ، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها . وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة .

الجزء الثاني عشر

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٩٢

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٣

الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٤

تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء ، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أيا كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، وتسعى الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى الى الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن احداث أو انشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمل ، التدابير التي يراد بها الاقلال الى أبعد مدى ممكن من :

(أ) اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، من مصادر في البر ، أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق الاغراق ؛

(ب) التلوث من السفن ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد ، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها .

٤ — تمتنع الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، عن التعرض الذى لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها ، طبقا لهذه الاتفاقية .

٥ — تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الانواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٥

واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه

تتصرف الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، بحيث لا تنقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحوّل نوعا من التلوث الى نوع آخر منه .

المادة ١٩٦

استخدام التكنولوجيات أو ادخال الأنواع الغريبة أو الجديدة

١ — تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال أنواع غريبة أو جديدة ، قصدا أو عرضا ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .

٢ - لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٢ - التعاون العالمي والاقليمي

المادة ١٩٧
التعاون على أساس عالمي أو اقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة .

المادة ١٩٨
الاخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرّضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرّضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة ١٩٩
خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار اليها في المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الادنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٠

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية ، وتسعى الى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الاقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه .

المادة ٢٠١

المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ٢٠٠ ، تتعاون الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط ، وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٣ - المساعدة التقنية

المادة ٢٠٢

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلي :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلي :

' ١ ' تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين ؛

' ٢ ' تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة ؛

' ٣ ' تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة ؛

' ٤ ' دعم قدرتها على صنع تلك المعدات ؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها ؛

(ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة الى الدول النامية ، من أجل التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية ؛

(ج) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة الى الدول النامية ، فيما يتعلق باعداد التقييمات البيئية .

المادة ٢٠٣

المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية ، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل الى أدنى حد من آثاره ، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في :

(أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ،

(ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

الفرع ٤ - الرصد والتقييم البيئي

المادة ٢٠٤

رصد مخاطر التلوث أو آثاره

١ - تسعى الدول ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها .

٢ - وبوجه خاص ، تبقي الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد البت فيما اذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة الى تلويث البيئة البحرية .

المادة ٢٠٥

نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة ٢٠٤ ، أو تقدم

هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول .

المادة ٢٠٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعمد هذه الدول ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ .

الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

المادة ٢٠٧

التلوث من مصادر في البر

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الأنهار ومصابّها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب .

٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف الى الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٨

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .

٤ - تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب .

٥ - تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار اليه في الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

المادة ٢٠٩

التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

١ - توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة .

٢ — رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع ، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال . ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية المشار اليها في الفقرة ١ .

المادة ٢١٠

التلوث عن طريق الاغراق

١ — تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه .

٢ — تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ — تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الاغراق بدون اذن من السلطات المختصة للدول .

٤ — تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ — لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي .

٦ — لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية .

المادة ٢١١

التلوث من السفن

١ — تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف

الاقلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذى يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ — تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .

٣ — على الدول التي تفرض شروطا معينة على دخول السفن الاجنبية الى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلّغها الى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل ، يبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند ابحاره داخل البحر الاقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات عما اذا كانت السفينة متوجهة الى دولة واقعة في نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبيّن ، اذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . ولا تخلّ هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرئ أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ — للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الاجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البرئ . ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني ، المرور البرئ للسفن الاجنبية .

٥ — للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦ ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ — (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضرورى ،

لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة ، الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، في غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ ، فيما اذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه . فاذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الاجنبية الا بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا بحدود أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها ، في نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السابق الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعي ، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ .

٧ - ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في هذه المادة ، من بين ما تتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فورا باخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما في ذلك الحوادث البحرية .

المـادة ٢١٢

التلوث من الجـو أو من خلالـه

١ ـ تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلالـه وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوى الخاضع لسيادتها وعلى السـفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايـير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية .

٢ ـ تتخذ الدول ما قد يكـون ضروريا من تدابـير أخرى لمنـع هذا التلـوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ـ تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عـن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، علـى الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٦ ـ التنفيـذ

المـادة ٢١٣

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٧ وتعتمد مـن القوانـين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعـة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصـادر فـي البـر وتخفضه وتسيطر عليه .

المـادة ٢١٤

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٨ وتعتمـد مـن القوانـين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعـة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عمـا يخضـع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، ومما يدخل في ولايتها مـن جـزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه ، وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

المادة ٢١٥

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادى عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفضه وتسيطر عليه .

المادة ٢١٦

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الاغراق

١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية ، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل :

(أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالاغراق داخل بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى ؛

(ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ؛

(ج) أى دولة ، فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى داخل اقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ .

٢ - لا تكون أية دولة ملزمة ، عملا بهذه المادة ، باقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقا لهذه المادة .

المادة ٢١٧

التنفيذ من قبل دولة العلم

١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة . وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعّال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .

٢ - تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الابحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرة ١ ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقمها .

٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرة ١ ، والصادرة عملا بها ، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن . وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبيّنة دالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجّية مماثلة لحجّية الشهادات التي تصدرها هي ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق ، الى حد بعيد ، مع البيانات المدونة في الشهادات .

٤ - اذا ارتكبت سفينة انتهاكا للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، عملت دولة العلم ، دون الاخلال بالمواد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٨ ، على اجراء تحقيق فورى وعلى اقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسبا ، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .

٥ - لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيدا في ظروف القضية . وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدّمة من دولة العلم .

٦ - تحقق الدول ، بناء على طلب مكتوب من أية دولة ، في أى انتهاك يدّعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبته . واذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكّن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى وقوعه ، عملت دون تأخير على اقامة هذه الدعوى وفقا لقوانينها .

٧ - تبادر دولة العلم الى ابلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخذ وبنتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .

٨ - تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة الى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها .

المادة ٢١٨

التنفيذ من قبل دولة الميناء

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقا وأن تقيم ، حيث تبرر الأدلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأى تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .

٢ - لا تقام الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة الا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرّضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو الا اذا سبّب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى .

٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في احدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ ، تلبي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من أى دولة للتحقيق في أى انتهاك تصريف مشار اليه في الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو في بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبّب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كما تلبي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعاة الفرع ٧ ، ايقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة . وفي هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية . ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء .

المادة ٢١٩

التدابير المتصلة بصلاحية السفن للابحار لتفادى التلوث

رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، على الدول التي تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للابحار مهددة بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا ، تدابير ادارية لمنع السفينة من الابحار . ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك الا الى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد ازالة أسباب الانتهاك .

المادة ٢٢٠

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

١ — عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ — عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي لدولة ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧ .

٣ — عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كان انتهاك قد وقع .

٤ — تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ .

٥ — عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو اذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، واذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء هذا التفتيش .

٦ — عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبّب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأى من موارد بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة .

٧ — بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، اذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة ، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها .

٨ — تنطبق الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

المادة ٢٢١

تدابير لتفادى التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ — ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي ، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما في ذلك صيد الأسماك ، مما يترتب على حادث بحرى أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى .

المـادة ٢٢٢

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجـو أو من خلالـه

تقوم الدول ، داخل المجال الجوى الخاضع لسيادتها أو بالنسبة الى السفن الرافعـة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقـرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخـذ مـن التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمـات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلـوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلـة بالأمر والمتعلقة بسـلامـة الملاحة الجويـة .

الفرع ٧ ـ الضمانـات

المـادة ٢٢٣

تدابير لتسهيل سير الدعـاوى

تتخذ الدول ، في الدعوى المقامة عملا بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سماع الشـهود وقبول القرائن المقدّمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ، وتسهـل حضـور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلـوث الناتج عن أى انتهاك . ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي .

المـادة ٢٢٤

ممارسـة صلاحيـات التنفيـذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء الّا بواسـطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائـرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة ٢٢٥

واجب تفادى النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرّض الدول ، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية ، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها الى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرّض البيئة البحرية لخطر غير معقول .

المادة ٢٢٦

اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

١ - (أ) لا تؤخّر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ . ويقتصر أى تفتيش مادى لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادى للسفينة الا عندما :

'١' تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق الى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

'٢' أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

'٣' أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

(ب) اذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يتم الافراج عن السفينة فورا رهنا باجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أى ضمان مالي مناسب آخر ؛

(ج) دون الاخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للابحار ، يجوز رفض الافراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجّه الى أقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الافراج سيشكّل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية . وفي حالة رفض الافراج أو جعله مشروطا ، يجب اخطار دولة العلم فورا بذلك ، ويجوز لها التماس الافراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر .

٢ - تتعاون الدول في وضع اجراءات ترمي الى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادى للسفن في البحر .

المادة ٢٢٧

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميّز الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء ، قانونا أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى .

المادة ٢٢٨

ايقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الاقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الأولى ، الّا اذا تعلّقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعّالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها . وعندما تطلب دولة العلم ايقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى . وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية . وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة الى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى كفالة مودعة لديها أو أى ضمان مالي مناسب آخر مقدّم اليها بصدد الدعوى الموقوفة .

٢ - لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذى ارتكب فيه الانتهاك ، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق اقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الأحكام المبينة في الفقرة ١ .

٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير ، بما في ذلك اقامة دعوى لفرض عقوبات ، وفقا لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى .

المادة ٢٢٩

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أى ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية .

المـادة ٢٣٠

العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز أن تفرض الّا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

٢ - لا يجوز أن تفرض الّا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، الّا في حالة فعل تلويث متعمّد وخطير داخل البحر الاقليمي .

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات .

المـادة ٢٣١

اخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول ، على وجه السرعة ، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذ هما ضد سفن أجنبية عملا بالفرع ٦ ، وتقدّم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الاقليمي ، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه الّا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى . ويتم فورا ابلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأية تدابير من هذا النوع .

المـادة ٢٣٢

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع ٦ ، وذلك في حالة ما اذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة . وتكفل الدول طرقا للرجوع الى محاكمها لاتخاذ اجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة .

المـادة ٢٣٣

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمـة للملاحـة الدوليـة

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه اذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار اليها في الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسبّبة بذلك ضررا جسيما للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بالحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها في هذه الحالة ، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٨ ـ المناطق المكسوّة بالجليد

المـادة ٢٣٤

المناطـق المكسوّة بالجليـد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحرى من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوّة بالجليد وانواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تشكّل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبّب تلوث البيئة البحرية اصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها . وينبغي أن تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة .

الفرع ٩ - المسؤولية

المادة ٢٣٥

المسؤولية

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي .

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسبّبه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجبارى أو صناديق التعويض .

الفرع ١٠ - الحصانة السيادية

المادة ٢٣٦

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك، تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وامكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى ، الى الحد المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

الفرع ١١ ـ الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ٢٣٧

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ ـ لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ ـ ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

الجزء الثالث عشر

البحث العلمي البحري

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٣٨

حق اجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وللمنظمات الدولية المختصة ، الحق في اجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣٩

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري واجراءه وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٠

المبادئ العامة لاجراء البحث العلمي البحري

تنطبق في اجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية :

(أ) يجرى البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها ؛

(ب) يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية ؛

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الاخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه ؛

(د) يجرى البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ٢٤١

عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحرى الأساس القانوني لأية مطالبة بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

الفرع ٢ - التعاون الدولي

المادة ٢٤٢

تشجيع التعاون الدولي

١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، التعاون الدولي في البحث العلمي البحرى للأغراض السلمية .

٢ - وفي هذا الاطار ، ودون الاخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، على أى دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح ، حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع الحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر .

المادة ٢٤٣

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة ، عن طريق ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، لتهيئة ظروف مواتية لاجراء البحث العلمي البحرى في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

المادة ٢٤٤

نشر واذاعة المعلومات والمعرفة

١ - تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة

النشر والاذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحرى .

٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحرى ، وخاصة الى الدول النامية ، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحرى المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين .

الفرع ٣ - اجراء البحث العلمي البحرى وتشجيعه

المادة ٢٤٥

البحث العلمي البحرى في البحر الاقليمي

للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها ، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحرى في بحرها الاقليمي والترخيص به واجرائه . ولا يجرى البحث العلمي البحرى في هذا البحر الا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها .

المادة ٢٤٦

البحث العلمي البحرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى

١ - للدول الساحلية ، في ممارستها لولايتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحرى في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى ، والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

٢ - يجرى البحث العلمي البحرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية .

٣ - تمنح الدول الساحلية ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحرى التي تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء . وتحقيقا لهذه الغاية ، تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣ ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجرى البحث .

٥ - غير انه يجوز للدولة الساحلية ، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية ، أن تحجب موافقتها على اجراء دولة اخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لتلك الدولة الساحلية اذا كان ذلك المشروع :

(أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها أو غير الحية ؛

(ب) ينطوى على حفر في الجرف القارى أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة الى البيئة البحرية ؛

(ج) ينطوى على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار اليها في المادتين ٦٠ و ٨٠ ؛

(د) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو اذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق .

٦ - وبرغم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحرى التي سيجرى القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أى وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها ، أو على وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدول الساحلية اشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات .

٧ - لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارى كما هي مقررة في المادة ٧٧ .

٨ - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحرى المشار اليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المـادة ٢٤٧

مشاريع البحث العلمي البحرى المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتهـــا

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة في أن تجرى ، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتهـا ، مشروع بحث علمي بحرى في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى ، قد أذنت باجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها اذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عنـد اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أى اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة باخطارها بالمشروع .

المـادة ٢٤٨

واجب تزويـد الدولة السـاحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحرى فـي المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولـة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحرى بستة أشهر على الأقل ، بوصف كامل لما يلي :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛

(ب) والاسلوب والوسائل التي ستستخدم ، بما في ذلك أسمـاء السـفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية ؛

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ؛

(د) والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وازالتها ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عـن المشـروع ؛

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

المـادة ٢٤٩

واجب الامتثال لشـروط معينـة

١ — تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمي البحرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ، للشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك ، اذا رغبت ، في مشروع البحث العلمي البحرى أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي ، كلما أمكن عمليا ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام في تكاليف المشروع ؛

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا ، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ؛

(ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحرى وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها ؛

(هـ) ضمان اتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ؛

(و) اعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسي في برنامج البحث ؛

(ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمي أثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوى على أهمية مباشرة بالنسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي .

المـادة ٢٥٠

الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمـــي البحري

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناســـبة ، الا اذا اتفق على غير ذلك .

المـادة ٢٥١

المعايير والمبادئ التوجيهية العامـــة

تسعى الدول الى أن تعزز ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وضع معاييـــر ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره .

المـادة ٢٥٢

الموافقـــة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ســـتة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه الى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدولة الساحلية ، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بابـــلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :

(أ) انها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ ؛

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البيّنة بجلاء ؛

(ج) أو انها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليهـــا في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ؛

(د) أو انه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المـــادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة .

المـادة ٢٥٣

تعليق أو ايقاف أنشطة البحث العلمي البحرى

١ — يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحـرى جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى :

(أ) اذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، التي استندت اليها موافقة الدولة الساحلية ؛

(ب) أو اذا احجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجرى أنشـطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشـروع العلمي البحرى .

٢ — يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب ايقاف أية أنشطة بحث علمي بحرى في حالة وجود أى عدم امتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد ادخال تغيير رئيسي على مشـروع البحث أو أنشطة البحث .

٣ — للدول الساحلية أن تطلب أيضا ايقاف أنشطة البحث العلمي البحرى اذا لم يتم تصحيح أى من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة .

٤ — عقب قيام الدولة الساحلية بالاخطار بقرارها الذى يأمر بالتعليق أو الايقاف، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها باجراء البحث العلمي البحـرى مـا يكون خاضعا لهذا الاخطار من أنشطة البحث .

٥ — ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصـلة أنشطة البحث العلمي البحرى بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمـة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

المـادة ٢٥٤

حقوق المجاور من الدول غير الساحليـة
والدول المتضررة جغرافيـا

١ — تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت الى دولة ساحليـة مشروعا للقيام بالبحث العلمي البحرى المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، اشـعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطـر الدولة الساحلية بذلك .

٢ — بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحرى المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع ، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا ، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ .

٣ — تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار اليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية ، في مشروع البحث العلمي البحرى المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة الى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجرى البحث العلمي البحرى .

٤ — تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار اليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة .

المادة ٢٥٥

تدابير لتيسير البحث العلمي البحرى
ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول الى اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحرى الذى يجرى وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الاقليمي ، وتيسر ، حسبما الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول الى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة الى سفن البحث العلمي البحرى التي تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء .

المادة ٢٥٦

البحث العلمي البحرى في المنطقة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا للجزء الحادى عشر في اجراء البحث العلمي البحرى في المنطقة .

المـادة ٢٥٧

البحث العلمي البحرى في العمود المائي
خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في اجراء البحث العلمي البحرى في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفرع ٤ ــ منشآت أو معدات البحث العلمي
في البيئة البحرية

المـادة ٢٥٨

اقامتهـا واستخدامهـا

يخضع اقامة أى نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أى قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لاجراء البحث العلمي البحرى في أى قطاع من هذا النوع .

المـادة ٢٥٩

نظامهـا القانونـي

ليس للمنشآت أو المعدات المشار اليها في هذا الفرع مركز الجزر . وليس لهـا بحر اقليمي خاص بها كما ان وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

المـادة ٢٦٠

مناطـق السـلامة

يجوز انشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي ، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية . وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق .

المـادة ٢٦١

عدم اعتراض طـرق المـلاحة الدوليـة

لا يجوز أن تشكل اقامة واستخدام أى نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية .

المـادة ٢٦٢

علامات الهوية واشارات التحذيـر

تحمل المنشآت أو المعدات المشار اليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها ، وتكون مزودة باشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

الفرع ٥ ـ المسـؤولية

المـادة ٢٦٣

المسـؤوليـة

١ ـ تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان اجراء البحث العلمي البحرى ، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ ـ تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحرى الذى تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير .

٣ ـ تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، عملا بالمادة ٢٣٥ ، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحرى الذى تجريه هي أو يجرى نيابة عنها .

الفرع ٦ ــ تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة ٢٦٤
تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحرى وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر .

المادة ٢٦٥
التدابير المؤقتة

ريثما تتم تسوية اى نزاع وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر ، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها باجراء مشروع بحث علمي بحرى ، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الجزء الرابع عشر
تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٦٦
النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ - تتعاون الدول في حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعّالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها باحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وادارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحرى وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ - تسعى الدول الى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف .

المادة ٢٦٧
حماية المصالح المشروعة

تولي الدول ، في نهوضها بالتعاون عملا بالمادة ٢٦٦ ، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية وموردیها ومتلقيها .

المادة ٢٦٨
الأهداف الاساسية

تشجع الدول ، مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلي :

(أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها ، وتيسير الوصول الى هذه المعلومات والبيانات ؛

(ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة ؛

(ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الاساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية ؛

(د) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الأقل نموا بينها ؛

(هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية .

المادة ٢٦٩

تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

تحقيقا للأهداف المشار اليها في المادة ٢٦٨ ، تسعى الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى القيام بعدة أمور منها :

(أ) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعّال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية الى الدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وكذلك الدول النامية الاخرى التي لم تستطع انشاء اوتنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الاساسية لهذه التكنولوجيا ؛

(ب) تعزيز الظروف المواتية لابرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة ، بشروط منصفة ومعقولة ؛

(ج) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات واساليب نقل التكنولوجيا البحرية ؛

(د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ؛

(هـ) تولّي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من اشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف .

الفرع ٢ - التعاون الدولي

المادة ٢٧٠
طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا ، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف، وكذلك عن طريق برامج موسّعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحرى ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة في ميادين جديدة ، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات .

المادة ٢٧١
المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أو في اطار المنظمات الدولية والمحافل الاخرى ، واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها .

المادة ٢٧٢
تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول الى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان ، بما في ذلك أية برامج اقليمية أو دولية ، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

المادة ٢٧٣
التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاونا نشطا مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية الى الدول النامية والى رعاياها والى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة ٢٧٤

أهداف السلطة

رهنا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا وموّرديها ومتلّقيها ، تضمن السلطة ، فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة :

(ا) أن يلتحق ، على اساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا ، بجهاز الموظفين الاداريين والبحثيين والتقنيين المشكّل من أجل مشاريعها ؛

(ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ؛

(ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج الى مساعدة فنية فى ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على مايلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي؛

(د) أن تساعد الدول التي تحتاج الى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية ، في الحصول على مايلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفرع ٣ ــ المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والاقليمية

المادة ٢٧٥

انشاء المراكز الوطنية

١ ــ تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على انشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحرى وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولاسيما في الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية باجراء البحث العلمي البحرى والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية .

٢ ــ تقدم الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافي لتسهيل انشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم ومايلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج الى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

المـادة ٢٧٦

انشـاء المراكز الاقليميـــة

١ ــ تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحرى ، على انشاء مراكز اقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحرى ، ولاسيما في الدول النامية ، من أجل حفز قيام الدول النامية باجراء البحث العلمي البحرى والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا .

٢ ــ تتعاون جميع دول المنطقة الاقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية .

المـادة ٢٧٧

وظائـف المراكـز الاقليميـــة

تتضمن وظائف هذه المراكز الاقليمية ، في جملة ما تتضمنه ما يلي :

(أ) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحرى ، وخاصة البيولوجيا البحرية ، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وادارتها ، والأوقيانوغرافيا ، والهيدروغرافيا ، والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار ، وتكنولوجيا التعدين وازالة ملوحة الماء ؛

(ب) دراسات الادارة ؛

(ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات اقليمية ؛

(هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ؛

(و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحرى في منشورات تكون متوافرة بسهولة ؛

(ز) الاعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية ؛

(ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع ؛

(ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة .

الفرع ٤ — التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة ٢٧٨

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار اليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كي تؤمن ، اما مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها ، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

الجزء الخامس عشر

تسوية المنازعات

الفرع ١ - احكام عامة

المادة ٢٧٩

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الاطراف اى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الى ايجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

المادة ٢٨٠

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف في ان تتفق في اى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، باية وسيلة سلمية من اختيارها .

المادة ٢٨١

الاجراء الذى يتبع عند عدم توصل الأطراف الى تسوية

١ - اذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء الا عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أى اجراء آخر .

٢ - اذا كانت الأطراف قد اتفقت ايضا على حد زمني ، لا تنطبق الفقرة ١ الا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني .

المادة ٢٨٢

الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة او الاقليمية أو الثنائية

اذا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو اقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لاجراء يؤدي الى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٣

الالتزام بتبادل الآراء

١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .

٢ - تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي اجراء لتسوية النزاع دون التوصل الى تسوية ، أو تم التوصل الى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

المادة ٢٨٤

التوفيق

١ - لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الاخر أو الأطراف الأخرى الى اخضاع النزاع للتوفيق وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأي من اجراءات التوفيق الأخرى .

٢ - اذا قبلت الدعوة واذا اتفقت الأطراف على اجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الاجراء .

٣ - اذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الاجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا .

٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز انهاء الاجراءات الا وفقا لاجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٥

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادى عشر

ينطبق هذا الفرع على أى نزاع يجب عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر تسويته وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء . واذا كان طرفا في النزاع كيان ليس بدولة طرف ، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٢ — الاجراءات الالزامية التي تؤدى الى قرارات ملزمة

المادة ٢٨٦

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنا بمراعاة الفرع ٣ ، يحال اى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها عند عدم التوصل الى تسوية وفقا للفرع ١ ، بناء على طلب اى طرف في النزاع ، الى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع .

المادة ٢٨٧

اختيار الاجراء

١ — تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها او في اى وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة اعلان مكتوب واحدة او اكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها :

(ا) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة وفقا للمرفق السادس ؛

(ب) محكمة العدل الدولية ؛

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ؛

(د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .

٢- لا يؤثر اعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتاثر بالتزام دولة طرف بان تقبل ، الى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع ه من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه اعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع .

٤- اذا كانت الاطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع ،لا يجوز اخضاع النزاع الا الى ذلك الاجراء ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٥- اذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز اخضاع النزاع الا الى التحكيم وفقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٦- يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد ايداع اشعار الالغاء لدى الأمين العام للامم المتحدة .

٧- لا يؤثر اعلان جديد او اشعار بالغاء اعلان او انقضاء مفعول اعلان بأى وجه في الدعوى القائمة امام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٨- تودع الاعلانات والاشعارات المشار اليها في هذه المادة لدى الأمين العام للامم المتحدة الذى يرسل نسخا منها الى الدول الأطراف .

المادة ٢٨٨

الاختصاص

١- يكون لأى محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل اليها وفقا لهذا الجزء .

٢- يكون لأى محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذى صلة بأغراض هذه الاتفاقية ، يحال اليها وفقا للاتفاق .

٣- يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس ، او لأية غرفة او محكمة تحكيم أخرى مشار اليها في الفرع ه من الجزء الحادى عشر ، اختصاص في أية مسألة تحال اليها وفقا لذلك الفرع .

٤- في حالة نشوء خلاف حول ما اذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة .

المادة ٢٨٩

الخبراء

في اى نزاع ينطوى على أمور علمية أو تقنية ، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع ان تقوم ، بناء على طلب أحد الأطراف او من تلقاء نفسها ، وبالتشاور مع الأطراف ، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين او التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن ، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٩٠

التدابير المؤقتة

١- اذا أحيل نزاع حسب الأصول الى أية محكمة ترى بصورة مبدئية انها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض اية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جدى بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي .

٢- يجوز ان تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغيّر أو زوال الظروف التي تبررها .

٣- لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة او تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة الا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد اعطاء الأطراف فرصة الاستماع اليهم .

٤- ترسل المحكمة فورا اشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بالغائها الى الأطراف في النزاع والى ما تراه مناسبا من الدول الاطراف الأخرى .

٥- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي احيل النزاع اليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في غضون اسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أو بالنسبة الى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار ، ان تفرض تدابير مؤقتة او تعدّلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة اذا رات بصورة مبدئية ان المحكمة التي ستشكل

ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التي أحيل اليها النزاع، بمجرد تشكيلها ، ان تعدّل او تلغي او تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات ١ الى ٤ .

٦- تمتثل الاطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة .

المادة ٢٩١

اللجوء الى الاجراءات

١- تكون كل اجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف .

٢- تكون اجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩٢

الافراج السريع عن السفن وطواقمها

١- اذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى ان الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر ، جاز أن تحال مسألة الافراج من الاحتجاز الى اية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز ، الى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو الى المحكمة الدولية لقاع البحار ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٢- لا يجوز أن يقدم طلب الافراج الا من قبل دولة علم السفينة او نيابة عنها .

٣- تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط ، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة او مالكها أو طاقمها . وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الافراج عن السفينة أو عن طاقمها في أى وقت .

٤- بمجرد ايداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذى تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها .

المادة ٢٩٣
القانون المنطبق

١- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

٢- لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف ، اذا اتفقت الأطراف على ذلك .

المادة ٢٩٤
الاجراءات القضائية الأولية

١- تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم اليها طلب بشأن نزاع مشار اليه في المادة ٢٩٧ ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، فيما اذا كان الادعاء يشكل تعسّفا في استعمال الطرق القانونية أو اذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة . واذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسّفا في استعمال الطرق القانونية او انه غير مستند الى أسس سليمة في الظاهر ، امتنعت عن اتخاذ أى اجراء اخر في القضية .

٢- تخطر المحكمة ، عند تسلمها هذا الطلب ، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فورا بالطلب ، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة ١ .

٣- ليس في هذه المادة ما يمس حق أى طرف في نزاع في ان يبدى أية اعتراضات أولية وفقا للقواعد الاجرائية السارية .

المادة ٢٩٥
استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز احالة أى نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها الى الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بعد ان تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي .

المادة ٢٩٦

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١— يكون أى قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا وعلى جميع اطراف النزاع الامتثال له .

٢— لا يكون لأى قرار من هذا القبيل قوة ملزمة الا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .

الفرع ٣— حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه

المادة ٢٩٧

حدود انطباق الفرع ٢

١— تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية او ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ ، وذلك في الحالات التالية :

(ا) عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف احكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة او التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة او بصدد غير ذلك من اوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة ٥٨ ؛

(ب) اوعندما يدعى ان دولة قد تصرفت ، في ممارستها للحريات والحقوق واوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين او الانظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية ؛

(ج) أوعندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية او تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية .

٢— (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحرى وفقا للفرع ٢ ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية اى نزاع ناجم عما يلي :

'١' ممارسة الدولة الساحلية لحق او سلطة تقديرية وفقا للمادة ٢٤٦ ،

'٢' أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق او ايقاف مشروع بحث وفقا للمادة ٢٥٣ .

(ب) يخضع ، بناء على طلب اى من الطرفين ، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣ على نحو يتمشى مع هذه الاتفاقية ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ او لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للفقرة ٥ من نفس المادة .

٣- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا للفرع ٢ ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية اى نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة او بممارسة تلك الحقوق ، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجني ، وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وادارتها .

(ب) عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى الفرع ١ من هذا الجزء ، يخضع النزاع ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، حينما يدعى :

'١' أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والادارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد ، او

'٢' ان دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد ، بناء على طلب دولة أخرى ، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها ، او

'٣' ان دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة ، بموجب المواد ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية ، كل الفائض الذى أعلنت عن وجوده او جزءا منه .

(ج) لا تحل لجنة التوفيق ، في اية حالة ، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية .

(د) يبلّغ تقرير لجنة التوفيق الى المنظمات الدولية المناسبة .

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين ٦٩ و ٧٠ ، على الدول الاطراف ان تدرج ، وما لم تتفق على غير ذلك ، حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من اجل التقليل الى أدنى حد من امكانية نشوء خلاف بصدد تفسير او تطبيق الاتفاق ، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها اذا نشأ خلاف رغم ذلك .

المادة ٢٩٨

الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١- لاى دولة ، عند توقيعها او تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها ، او في اى وقت بعد ذلك ، ودون الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١ ، ان تعلن كتابيا انها لا تقبل واحدا او اكثر من الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة او أكثر من فئات المنازعات التالية :

(ا) '١' المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية ، او تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الاعلان ، حينما ينشا نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل الى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الاطراف ، باخضاع النزاع بناء على طلب اى طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الاجراءات اى نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أى نزاع غير مسوّى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على ارض اقليم برى أو جزيرى ؛

'٢' بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذى ينبغي أن يذكر الاسباب التي استند اليها ، تتفاوض الاطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير ، فاذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق ، تحيل الاطراف بالتراضي المسألة الى واحد من الاجراءات المحددة في الفرع ٢ ، ما لم تتفق على غير ذلك ؛

(٣) لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أى نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، ولا على أى نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوّى وفقا لاتفاق ثنائي او متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف ؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص اية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧ ؛

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الامن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢- لأية دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ أن تسحبه في اى وقت، أو أن تقبل باخضاع نزاع استبعدته بهذا الاعلان لأى من الاجراءات المحددة في هذه الاتفاقية .

٣- ليس لدولة طرف اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأى من الاجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف .

٤- اذا أصدرت دولة طرف اعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، جاز لأية دولة طرف أخرى ان تخضع للاجراء المحدد في هذا الاعلان أى نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة، ضد الدولة المعلنة .

٥- لا يؤثر اى اعلان جديد أو سحب اعلان بأى وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٦- تودع الاعلانات واشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للامم المتحدة، الذى يحيل نسخا منها الى الدول الأطراف .

المادة ٢٩٩

حق الأطراف في الاتفاق على اجراء

١- أى نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى باعلان صادر وفقا للمادة ٢٩٨ من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الاجراءات الا باتفاق اطراف النزاع .

٢- ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على اجراء اخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل الى تسوية ودّية .

الجزء السادس عشر

أحكام عامة

المادة ٣٠٠

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق .

المادة ٣٠١

استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمتنع الدول الأطراف ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣٠٢

افشاء المعلومات

دون الاخلال بحق أي دولة طرف في اللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، تقديم معلومات يكون افشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها .

المـادة ٣٠٣

الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحـر

١ - على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثرى والتاريخي التي يعثـر عليها في البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية .

٢ - بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء ، يجوز للدولة الساحليـة ، في تطبيقها للمادة ٣٣ ، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار اليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار اليها في تلك المادة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم ،أو قانون الانقاذ ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحرى ، أو القوانين والممارسات المتعلقـــة بالمبادلات الثقافية .

٤ - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولـي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثرى والتاريخي .

المـادة ٣٠٤

المسؤوليـة عن الأضـرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعـد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

الجزء السابع عشر
الأحكام الختامية

المادة ٣٠٥
التوقيع

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام :

(أ) جميع الدول ،

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت اشراف الأمم المتحدة وبموافقتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ،

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، وفقا لصكوك ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ،

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ،

(و) المنظمات الدولية ، وفقا للمرفق التاسع .

٢ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وكذلك ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ وحتى ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة ٣٠٦

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، وللتثبيت الرسمي ، وفقا للمرفق التاسع ، من قبل الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ . وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠٧

الانضمام

يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار اليها في المادة ٣٠٥ . أما انضمام الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجرى وفقا للمرفق التاسع . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، رهنا بمراعاة الفقرة ١ .

٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة . ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ اذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا .

٤ - تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والاجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية ، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادى عشر .

٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدى ، وكذلك وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار .

المادة ٣٠٩

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز ايراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .

المادة ٣١٠

الاعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، اعلانات أو بيانات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، مستهدفة بذلك ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترمي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

المادة ٣١١

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان /ابريل عام ١٩٥٨ .

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية ، ولا تكون قابلة للتطبيق الا على العلاقات فيما بينها ، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها ، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر احكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول اطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - على الدول الأطراف التي تنوى عقد اتفاق مشار اليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها ابرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية .

٥ - لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقي عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .

٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للانسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى انها لن تكون طرفا في أى اتفاق ينتقص من هذا المبدأ .

المادة ٣١٢

التعديل

١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ادخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . فاذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة ، يدعو الأمين العام الى عقد المؤتمر .

٢ - يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذى انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء . وينبغي ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق في الآراء .

المادة ٣١٣

التعديل باجراء مبسط

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للأمم المتحدة ، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالاجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر . ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف .

٢ - اذا اعترضت دولة طرف ، في غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط ، اعتبر التعديل مرفوضا ، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا .

٣ - اذا لم تعترض أية دولة طرف ، عند انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح معتمدا . ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد .

المادة ٣١٤

التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للسلطة ، تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك أحكام الفرع ٤ من المرفق السادس . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه . ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه . ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية .

٢ - يتأكد المجلس والجمعية ، قبل الموافقة على أى تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة الى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة ١٥٥ .

المادة ٣١٥

توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام اليهـــا ونصوصهـا ذات الحجيـة

١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية ، بمجرد اعتمادها ، مفتوحا للدول الأطراف لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادها ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته .

٢ - تنطبق المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

المادة ٣١٦

بدء نفاذ التعديـــلات

١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار اليها في الفقـرة ٥ ، بالنسبة الى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم اليها ، في اليوم الثلاثين التالـي لايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منهـا أيهمـا أكبر عددا . ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائهـا بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذى تنص عليه هذه المادة .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار اليها في الفقرة ١ ، بالنسبة الى كل دولـة طرف تصدق على تعديل أو تنضم اليه بعد ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديـق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٤ - ما لم تعرب أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديـل وفقا للفقرة ١ ، عن نية مختلفة تعتبر :

(أ) طرفا في الاتفاقية كما عدلت ،

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة الى أى دولة طرف لا تكون ملزمـة بالتعديل .

٥ - يبدأ نفاذ أى تعديل يتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة وأى تعديل للمرفق السادس بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من ايداع وثائق التصديـق أو الانضمام من قبل ثلاثة ارباع الدول الأطراف .

٦ - تعتبر أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقـا للفقرة ٥ ، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدلت .

المادة ٣١٧

الانسحاب

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ،باخطار كتابي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ولها أن تبين اسبابه . ولا يؤثر عدم ابداء الأسباب على صحة الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار ، ما لم يحدد الاخطار موعدا لاحقا .

٢ - لا تعفى الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عند ما كانت طرفا في هذه الاتفاقية ، كما لا يؤثر الانسحاب على أى حق أو التزام أو أى وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل انهائها بالنسبة اليها .

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأى حال من الأحوال على واجب أى دولة طرف في الوفاء بأى التزام تتضمنه هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

المادة ٣١٨

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فان الاشارة الى هذه الاتفاقية أو الى أحد اجزائها تتضمن اشارة الى المرفقات المتصلة بذلك الجزء .

المادة ٣١٩

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها .

٢ - يقوم الأمين العام ، بالاضافة الى وظائفه كوديع ، بما يلي :

(أ) تقديم تقرير الى جميع الدول الأطراف والى السلطة والى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ،

(ب) اخطار السلطة بالتصديقات على هذه الاتفاقية والتثبيتات الرسمية لها والانضمامات اليها وبالتصديقات والتثبيتات الرسمية لتعديلاتها والانضمامات الى هذه التعديلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية ،

(ج) اخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣١١ ،

(د) تعميم التعديلات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام اليها ،

(هـ) دعوة الدول الأطراف الى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - (أ) يحيل الأمين العام أيضا الى المراقبين المشار اليهم في المادة ١٥٦ ما يلي :

'١' التقارير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ،

'٢' والاخطارات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ ،

'٣' ونصوص التعديلات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ للاطلاع عليها ،

(ب) يدعو الأمين العام أيضا هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ .

المادة ٣٢٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، رهنا بمراعاة الفقرة (٢) من المادة ٣٠٥ ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتيغو باى ، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين .

المرفـــق الأول

الأنواع الكثيرة الارتحال

(١) سمك التون الأبيض	Thunnus alalunga
(٢) سمك التون الأزرق الزعنف	Thunnus thynnus
(٣) سمك التون الجاحظ	Thunnus obesus
(٤) سمك التون الوثّاب	Katsuwonus pelamis
(٥) سمك التون الأصفر الزعنف	Thunnus albacares
(٦) سمك التون الاسود الزعنف	Thunnus atlanticus
(٧) سمك التون الصغير	Euthynnus alletteratus; Euthynnus affinis
(٨) سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف	Thunnus maccoyii
(٩) سمك الماكريل الفرقاطي	Auxis thazard; Auxis rochei
(١٠) سمك البومفريت	Family Bramidae
(١١) سمك الرامـــوخ	Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone; Tetrapturus pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax; Tetrapturus georgei; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.
(١٢) السمك الشراعي	Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans
(١٣) السمك السيّاف	Xiphias gladius
(١٤) سمك الصـــورى	Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus; Scomberesox saurus scombroides
(١٥) الدلفين (السمك)	Coryphaena hippurus Corypthaena equiselis
(١٦) أسماك القرش المحيطية	Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus Family Alopiidae; Rhincodon typus; Family Carcharhinidae Family Sphyrnidae; Family Isurida
(١٧) الثدييات البحرية (الحيتان والدرافيل)	Family physeteridae; Family Balaenopteridae; Family Balaenidae, Family Eschrichtiidae; Family Monodontidae, Family Ziphiidae; Family Delphinidae

المرفق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري

المادة ١

تنشأ ، وفقا لأحكام المادة ٧٦ ، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ، وذلك طبقا للمواد التالية .

المادة ٢

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية ، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها ، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل ، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية .

٢ - يجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم في أى حال في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب ، رسالة الى الدول الأطراف يدعو فيها الى تقديم الترشيحات ، بعد اجراء المشاورات الاقليمية المناسبة ، في غضون ثلاثة أشهر . ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف .

٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو الى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذى يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة . ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات ، وتجوز اعادة انتخابهم .

٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا المرفق . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة .

المـــــادة ٣

١ — تكون وظائف اللجنة كما يلي :

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القارى في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ؛

(ب) اسداء المشورة العلمية والتقنية ، اذا طلبت اليها ذلك الدولة الساحلية المعنية ، أثناء اعداد البيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

٢ — للجنة أن تتعاون ، الى المدى الذى تعتبره ضروريا ومفيدا ، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها .

المـــــادة ٤

حين تنوى دولة ساحلية أن تعيّن ، وفقا للمادة ٧٦ ، الحدود الخارجية لجرفها القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود الى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم ذلك في أى حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة . وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية .

المـــــادة ٥

تصرّف اللجنة أعمالها ، ما لم تقرر غير ذلك ، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعيّنون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية . ولا يكون أى من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أى عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود ، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب ، غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور . ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب الى اللجنة أن توفد ممثليها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المـــــادة ٦

١ ــ ترفع اللجنة الفرعية توصياتها الى اللجنة .

٢ ــ تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوّتين .

٣ ــ تقدم توصيات اللجنة كتابيا الى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــــادة ٧

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى طبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ ووفقا للاجراءات الوطنية المناسبة .

المـــــادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة ، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة ، طلبا منقحا أو جديدا الى اللجنة .

المـــــادة ٩

لا تخل أعمال اللجنة بالأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

المادة ١

حق ملكية المعادن

ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢

التنقيب

١ - (أ) تشجع السلطة التنقيب في المنطقة .

(ب) لا يجرى التنقيب الا بعد ان تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار اليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ وحماية البيئة البحرية ، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها . وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت ، أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجرى فيها التنقيب.

(ج) يجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد .

٢ - لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد . على أنه يجوز للمنقّب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الاختبار .

المادة ٣

الاستكشاف والاستغلال

١ - يجوز للمؤسسة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، أن تقدم طلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة .

٢ - يجوز للمؤسسة أن تقدم طلبا بصدد أى جزء من المنطقة ، الا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الاضافية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرفق .

٣ ــ لا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال الا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والتي توافق عليها السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٤ ــ يقتضي فى كل خطة عمل يوافق عليها :

(أ) أن تكون متمشية مع هذه الاتفاقية ومع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ،

(ب) أن تنص على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ،

(ج) أن تمنح المشغّل ، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل . على أنه اذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال منحته خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط .

٥ ــ باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة ، تكون كل خطة عمل ، عند موافقة السلطة عليها ، في شكل عقد بين السلطة وبين مقدم الطلب أو مقدمي الطلبات .

المادة ٤

مؤهلات مقدمي الطلبات

١ ــ يكون مقدمو الطلبات ، عدا المؤسسة ، مؤهلين اذا توافرت فيهم متطلبات الجنسية أو السيطرة والتزكية التي تقتضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، واذا اتبعوا الاجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ ــ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ ، تتصل مستويات الأهلية هذه بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة .

٣ ــ تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة ، وعندها تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب ، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب ، وفي هذه الحالة تزكي الدولتان الطرفان كلتاهما الطلب . وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية .

٤ ــ تتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسؤولية عن أن تضمن في اطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذى تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام

عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية . الا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته اذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الاجراءات الادارية ، مع مراعاة نظامها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها .

٥ — يراعي في اجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا .

٦ — تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب ، دون استثناء ، أن يتعهد كجزء من طلبه :

(أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ ، وبالامتثال لتلك الالتزامات ،

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذي تخوّل به هذه الاتفاقية ،

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية ،

(د) بالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في المادة ٥ من هذا المرفق .

المادة ٥

نقل التكنولوجيا

١ — على كل مقدم طلب ، عند تقدمه بخطة عمل ، أن يتيح للسلطة وصفا عاما للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة ، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا .

٢ — على كل مشغّل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملا بالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها .

٣ — يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد :

(أ) أن يتيح للمؤسسة ، كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب

العقد والتي يحق له قانونا نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا التعهد الا اذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعّالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ،

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أى تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) ، بأن المالك سوف يتيح ، كلما طلبت السلطة ذلك ، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد . واذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة ،

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ ، بناء على طلب المؤسسة ، واذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد ، على الحق القانوني في أن ينقل الى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة . وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا ، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما اذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق . وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ، يعتبر الاخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة الى أى طلب لاحق للموافقة على خطة عمل ،

(د) أن ييسر للمؤسسة ، بناء على طلبها ، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، اذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة ،

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و(د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق ، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذى اقترحه المتعاقد والذى يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ من هذا المرفق ، كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد ، أن لا ينطوى على نقل التكنولوجيا الى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثة . ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أى متعاقد بعينه الا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها اليها .

٤ — تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها من أحكام العقود ، للتسوية الالزامية وفقا للجزء الحادى عشر ، وفي حالات انتهاك هذه التعهدات ، يجوز الأمر بوقف أو انهاء العقد أو بفرض عقوبات نقدية وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأى من الطرفين اخضاع المنازعات المتعلقة بما اذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجارى الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها . فاذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، أعطي المتعاقد ٤٥ يوما لتنقيح عرضه لادخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أى اجراء وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق .

٥ — اذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لأى من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول الى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعّالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . وتتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا ضمن اطار نظامها القانوني الخاص تحقيقا لهذه الغاية .

٦ — في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك .

٧ — تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة في الانتاج التجارى ويجوز استخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة .

٨ — لأغراض هذه المادة ، تعني " التكنولوجيا " المعدات المتخصصة والدراية التقنية ، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصرى .

المادة ٦

الموافقة على خطط العمل

١ — تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في خطط العمل المقترحة .

٢ — تتثبت السلطة أولا لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة مما اذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد امتثل للاجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا للمادة ٤ من هذا المرفق وانه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة . وفي حالات عدم الامتثال لهذه الاجراءات أو عدم تقديم أى من هذه التعهدات والتأكيدات ، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يوما لعلاج أوجه القصور هذه ،

(ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة وفقا للمادة ٤ من هذا المرفق .

٣ — ينظر في خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها . وتمتثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا واذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها :

(أ) ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد ،

(ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ،

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على :

'١' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أى من شطرى القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ، أن تتجاوز في الحجم ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أى من شطرى القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة ،

'٢' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذى لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

٤ — لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ،تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمّع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرفق. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ اذا انتهت الى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكيانات تزكيها تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة .

٥ — بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة ، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٥١ ، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والاجراءات ، غير ذلك من الاجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيا من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطاء مقترح . وتضمن هذه الاجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي .

المادة ٧

الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الانتاج

١ — تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في طلبات الحصول على أذونات الانتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة . وتصدر السلطة الأذونات المطلوبة ، اذا كان ممكنا الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الانتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه ، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥١ .

٢ — حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على أذونات الانتاج واجبا بسبب قيود الانتاج المبينة في الفقرات ٢ الى ٧ من المادة ١٥١ ، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥١ ، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها واجراءاتها .

٣ — تعطي السلطة ، في تطبيق الفقرة ٢ ، الأولوية لمقدمي الطلبات الذين :

(أ) يقدمون ضمانا أفضل للأداء ، آخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية وأداءهم السابق ، ان وجد ، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل ،

(ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر ، آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الانتاج التجاري ،

(ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف .

٤ — يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة الى أن يحصلوا على اذن انتاج .

٥ — يتم الاختيار بمراعاة الحاجة الى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة والى منع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أى دولة أو نظام .

٦ — كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التي يجرى استغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة ، تعطى الأولوية لطلبات الحصول على اذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة .

٧ — تتخذ المقررات المشار اليها في هذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة .

المادة ٨

حجز القطاعات

يغطي كل طلب من الطلبات ، عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أى من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة ، مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدّرة ما يكفي لاتاحة القيام بعمليتي تعدين . وعلى مقدم الطلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع الى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدّرة ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين . ومع عدم المساس بصلاحيات السلطة عملا بالمادة ١٧ من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخرائط واختبار العيّنات وبوفرة العقيدات وتكوينها المعدني . وتعين السلطة ، خلال خمسة وأربعين يوما من تلقي هذه البيانات ، الجزء الذى سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية . ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوما اذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما اذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت الى السلطة . ويصبح القطاع المعيّن قطاعا محجوزا حالما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد .

المـادة ٩

الأنشطـة في القطاعات المحجـــوزة

١ ــ تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما اذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطـــة في كل قطاع محجوز . ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أى وقت ، ما لم تتلق السلطة اخطـــارا عملا بالفقرة ٤ ، وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقـــول . ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيـان المعني .

٢ ــ يجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة ١٢ مـــن المرفق الرابع . ويجوز لها أيضا أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أيـــة كيانات مؤهلة للقيام بأنشطة في المنطقة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣. وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعّالة .

٣ ــ للسلطة أن تحدد في قواعدها وأنظمتها واجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية واجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة .

٤ ــ لأي دولة طرف نامية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكّيه تلك الدولـــة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أو لأية مجموعـة مـن الفئات التي تقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيمـــا يتعلـــق بقطاع محجوز عملا بالمادة ٦ من هذا المرفق . وينظر في خطة العمل اذا قررت المؤسســـة ، عملا بالفقرة ١ ، أنها لا تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع .

المـادة ١٠

الأفضـلية والأولويـة بين مقدمي الطلبات

يكون للمشغّل الذى لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط ، وفقـــا للفقـــرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا المرفق ، أفضلية وأولوية بين مقدمي الطلبـات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد . على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية اذا كان أداء المشغّل لخطة العمل غير مرض .

المـادة ١١

الترتيـبات المشـتركـة

١ ــ يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريـــق

المؤسسة ، في شكل مشاريع مشتركة ، أو تقاسم الانتاج ، وكذلك في أى شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الانهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة .

٢ — يجوز أن يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المرفق .

٣ — تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة ١٣ من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة .

المادة ١٢

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

١ — يحكم الجزء الحادى عشر ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وما يتصل بالموضوع من مقرراتها ، الأنشطة في المنطقة التي تقوم بها المؤسسة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ .

٢ — تكون أية خطة عمل تقدمها المؤسسة مصحوبة بدليل يؤيد قدراتها المالية والتكنولوجية .

المادة ١٣

الشروط المالية للعقود

١ — تسترشد السلطة ، عند اعتمادها وفقا للجزء الحادى عشر القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقا لأحكام الجزء الحادى عشر ولتلك القواعد والأنظمة والاجراءات ، بالأهداف التالية :

(أ) ضمان القدر الأمثل من الايرادات للسلطة من عائدات الانتاج التجارى ،

(ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة ،

(ج) وضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين،

(د) توفير حوافز على أساس موحد وغير تمييزى للمتعاقدين ليضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها ، وليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا اليها ، وليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ،

(هـ) وتمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذى تقوم فيه بذلك الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ،

(و) وضمان ألا تؤدى الحوافز المالية المقدمة الى المتعاقدين بموجب الفقرة ١٤ من هذا المرفق ،أوبمقتضى أحكام العقود المنقحة وفقا للمادة ١٩ من هذا المرفق ، أو بموجب أحكام المادة ١١ من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة ، الى تقديم اعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة الى مستخرجي المعادن من مصادر في البر .

٢ — يفرض ، تحت بند التكاليف الادارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال ، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب . ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن انه يغطي التكاليف الادارية المتكبدة . فاذا كانت التكاليف الادارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرق الى مقدم الطلب .

٣ — يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد . فاذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الانتاج التجارى بسبب حدوث تأخير في اصدار اذن الانتاج ، وفقا للمادة ١٥١ ، اعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوى الثابت عن فترة التأجيل . واعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى يدفع المتعاقد اما رسم الانتاج أو الرسم السنوى الثابت ، أيهما أكبر .

٤ — يختار المتعاقد ، في غضون سنة من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى ، وطبقا للفقرة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما :

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط ،

(ب) أوعن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات .

٥ — (أ) اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم انتاج فقط ، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

'١' للسنوات ١ الى ١٠ من الانتاج التجارى ٥ في المائة

'٢' للسنوات ١١ الى نهاية الانتاج التجارى ١٢ في المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و ٨ .

٦ - اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته العينية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات ، تقررت تلك المدفوعات على النحو التالي :

(أ) يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية ، تتقرر وفقا للفقرة الفرعية (ب) ، للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

'١' الفترة الأولى من الانتاج التجارى ٢ في المائة

'٢' الفترة الثانية من الانتاج التجارى ٤ في المائة

واذا حدث في الفترة الثانية من الانتاج التجارى كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (د) ، أن انخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة ، كما هو معرّف في الفقرة الفرعية (م) ، عن ١٥ في المائة نتيجة دفع رسم الانتاج بنسبة ٤ في المائة ، أصبح رسم الانتاج ٢ في المائة بدلا من ٤ في المائة في سنة المحاسبة تلك ،

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و ٨ ،

(ج) '١' تقتطع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي عائدات المتعاقد المنسوبة الى استخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد ، ويشار الى تلك النسبة فيما يلي باسم صافي العائدات المنسوبة ،

'٢' تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقا للجدول التصاعدى التالي :

النسبة من صافي العائدات المنسوبة	حصة السلطة	
	الفترة الأولى من الانتاج التجارى	الفترة الثانية من الانتاج التجارى
النسبة التي تمثل مردود استثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن ١٠ في المائة	٣٥ في المائة	٤٠ في المائة
النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ١٠ في المائة أو أكثر ويقل عن ٢٠ في المائة	٤٢٫٥ في المائة	٥٠ في المائة
النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ٢٠ في المائة أو أكثر	٥٠ في المائة	٧٠ في المائة

(د) ' ١ ' تبدأ الفترة الاولى من الانتاج التجارى المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة المحاسبة الأولى من الانتاج التجارى ، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق الفائض النقدى الذى يحققه ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ، وذلك كما يلي :

في سنة المحاسبة الاولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية ، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية مخصوما منها الفائض النقدى في تلك السنة . وفي كل سنة محاسبة تالية ، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة ، مضافا اليها فائدة عليها بنسبة ١٠ في المائة سنويا ، ومضافا اليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية ومخصوما منها فائض المتعاقد النقدى في سنة المحاسبة الجارية . وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا للمرة الأولى هي سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق فائضه النقدى ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف . ويكون الفائض النقدى للمتعاقد في أى سنة من سنوات المحاسبة هو اجمالي عائداته مخصوما منه تكاليفه التشغيلية ومخصوما منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج) .

' ٢ ' تبدأ الفترة الثانية من الانتاج التجارى في سنة المحاسبة التي تعقب انهاء الفترة الاولى من الانتاج التجارى ، وتستمر حتى نهاية العقد .

(هـ) يعني " صافي العائدات المنسوبة " نتاج صافي عائدات المتعاقد ونسبة تكاليف التنمية في قطاع التعدين الى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد . وفي حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاجه بصفة رئيسية لثلاث معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والنيكل ، لا يقل مدار صافي العائدات المنسوبة عن ٢٥ في المائة من صافي عائدات المتعاقد . ورهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن) ، يجوز في جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل ، ان تحدد ، في قواعدها وانظمتها واجراءاتها مقادير الحد الادنى المناسبة التي تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الادنى وهو ٢٥ في المائة بحالة المعادن الثلاثة .

(و) يعني " صافي عائدات المتعاقد " اجمالي عائدات المتعاقد مخصوما منها تكاليف التشغيل وما استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ى) .

(ز) ' ١ ' في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاج معادن مجهزة فان " اجمالي عائدات المتعاقد " يعني اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية مبالغ اخرى يرى انه يمكن ان تعزى بشكل معقول الى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ،

' ٢ ' وفي جميع الحالات الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) ' ١ ' و (ن) ' ٣ ' يعني " اجمالي عائدات المتعاقد " اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ، وأية مبالغ اخرى يرى انه يمكن ان تعزى بشكل معقول الى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة .

(ح) تعني " تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد " :

' ١ ' جميع النفقات التي يجرى تكبدها قبل الشروع في الانتاج التجارى والمرتبطة مباشرة بتنمية الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد والانشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التي تتم بموجب العقد

في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) ، طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصانع التجهيز ، والتشييد والمباني والارض والطرق ، والتنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه ، والبحث والاستحداث ، والفائدة ، والايجارات المطلوبة ، والتراخيص ، والرسوم ،

'٢' والنفقات المماثلة للنفقات المبينة في '١' أعلاه ، والتي يجرى تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى واللازمة لتنفيذ خطة العمل ، باستثناء النفقات التي يمكن اضافتها الى حساب نفقات التشغيل .

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها ، من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة . وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد يضاف الفائض الى اجمالي عائدات المتعاقد ،

(ى) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد قبل بدء الانتاج التجارى ، والمشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '١' و (ن) '٤' على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى . وتسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد عقب الشروع في الانتاج التجارى، والمشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '٢' و (ن) '٤' على ١٠ أو أقل من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية العقد ،

(ك) تعني " تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد " جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى في تشغيل الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفي الأنشطة المتصلة بذلك ، بالنسبة الى العمليات التي تتم بموجب العقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، الرسم السنوى الثابت أو رسم الانتاج ، أيهما أكبر ، والنفقات المتعلقة بالاجور والمرتبات واستحقاقات المستخدمين والمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والادارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات التي تتم بموجب العقد ، وصافي أية خسائر تشغيل مرحلة الى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين هنا . ويجوز ترحيل صافي خسائر التشغيل الى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الاخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها الى السنتين السابقتين ،

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة ، تعني " تكاليف التنمية في قطاع التعدين " تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ، ومع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ، وتشمل تلك التكاليف ، فيما تشمل ، رسم تقديم الطلب ورسما سنويا ثابتا وتكاليف التنقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الأحوال المناسبة ، وجزءا من تكاليف البحث والاستحداث ،

(م) يعني " مردود الاستثمار " في أية سنة محاسبة ، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة الى تكاليف التنمية في قطاع التعدين . ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين مخصوما منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ،

(ن) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط :

'١' يعني " صافي العائدات المنسوبة " كل صافي عائدات المتعاقد ،

'٢' يكون " صافي عائدات المتعاقد " كما هو معرّف في الفقرة الفرعية (ا و) ،

'٣' يعني " اجمالي عائدات المتعاقد " اجمالي الايرادات من بيع العقيدات المؤلفة من عدة معادن وأية مبالغ أخرى يرى انه يمكن أن تعزى بشكل معقول الى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ،

'٤' تعني " تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد " جميع النفقات المتكبدة قبل الشروع في الانتاج التجاري ، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) '١' ، وجميع النفقات المتكبدة عقب الشروع في الانتاج التجاري كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) '٢' ، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ،

'٥' تعني " تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد " تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد ، المبينة في الفقرة الفرعية (ك) ، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ،

'٦' يعني " مردود الاستثمار " في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة الى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد . ولغرض حساب هذه النسبة ، تشمل تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصوما منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة .

(س) يسمح بالتكاليف المشار اليها في الفقرة الفرعية (ح) و (ك) و (ل) و (ن) بصدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد ، في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرفق ، على أن نسبة الدين الى رأس المال الفعلي وأسعار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة ،

(ع) لا تفسر التكاليف المشار اليها في هذه الفقرة على انها تشتمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات المتعاقد .

٧ - (أ) تعني " المعادن المجهزة " ، المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ ، المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذى تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الأسواق الدولية النهائية . ولهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وانظمتها واجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة . وبالنسبة الى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الأسواق يعنى مصطلح " المعادن المجهزة " المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذى تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الصفقات القائمة على أساس تجارى محض ،

(ب) اذا تعذر على السلطة أن تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ ، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة ، بما يتمشى مع قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها ، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما .

٨ - اذا وفرت سوق دولية نهائية آلية تسعير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة والمستخلصة من العقيدات ، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق . وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة ٩ .

٩ - (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والايرادات وكل تحديد للسعر والقيمة المشار اليها في هذه المادة ، نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجارى محض ، واذا لم توجد مثل هذه الصفقات تحددها السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، وكأنها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجارى محض ، مع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الأسواق الأخرى ،

(ب) ضمانا لتنفيذ هذه الفقرة والامتثال لها ، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجارى محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة

بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك بالتفسير الذى وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات . وتحدد السلطة في قواعدها وانظمتها واجراءاتها قواعد واجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ، ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات امتثالا لقواعدها وانظمتها واجراءاتها .

١٠ — يتيح المتعاقد للمحاسبين ، وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد امتثاله لهذه المادة .

١١ — تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والايرادات ، وجميع الأسعار والقيم المشار اليها في هذه المادة ، لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما وللقواعد والانظمة والاجراءات المالية للسلطة .

١٢ — تقدم المدفوعات الى السلطة ، بمقتضى الفقرتين ٥ و ٦ ، اما بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية ، أو حسب اختيار المتعاقد ، بما يوازى المعادن المجهزة بالقيمة السوقية . ويتم تحديد القيمة السوقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ . وتعرّف العملات القابلة للتداول بحرية والعملات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الاجنبية ، في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة .

١٣ — تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية ازاء السلطة ، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصّله من العائدات والايرادات المشار اليها في هذه المادة ، بالتعبير عنها بقيم ثابتة بالنسبة الى سنة الأساس .

١٤ — تعزيزا للأهداف الواردة في الفقرة ١ ، للسلطة ان تعتمد ، آخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادى واللجنة القانونية والتقنية ، قواعد وأنظمة واجراءات تقضي ، على أساس موحّد وغير تمييزى ، بتقديم حوافز الى المتعاقدين .

١٥ — في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لعقد ما ، يجوز لأى من الطرفين أن يحيل النزاع الى التحكيم التجارى الملزم ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل اخرى ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨٨ .

المادة ١٤

نقل البيانات

١ — ينقل المشغل الى السلطة وفقا لقواعدها وانظمتها واجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة

بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل .

٢ - لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل ، والتي تعتبر محل ملكية ، الا في الاغراض المبينة في هذه المادة . أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة ، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات ، فلا تعتبر محل ملكية .

٣ - لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لاى شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة اليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية ، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأى شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة اليها من هؤلاء الأشخاص .

المادة ١٥

برامج التدريب

يضع المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ، بما في ذلك مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤٤ .

المادة ١٦

الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

تمنح السلطة المشغّل ، عملا بالجزء الحادى عشر وبقواعدها وانظمتها واجراءاتها ، الحق الخاص في استكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد وتضمن ألّا يقوم أى كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات بشأن فئة اخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المشغّل . ويتمتع المشغّل بضمان مدة ذلك الحق وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٥٣ .

المادة ١٧

قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها

١ - تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة واجراءات ، وفقا للفقرة الفرعية (و) ' ٢ ' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ وللفقرة الفرعية (س) ' ٢ ' من

الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلي :

(أ) الاجراءات الادارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ،

(ب) العمليات :

' ١ ' حجم القطاع ،

' ٢ ' مدة العمليات ،

' ٣ ' متطلبات الأداء ، بما في ذلك التأكيدات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا المرفق ،

' ٤ ' فئات الموارد ،

' ٥ ' التخلي عن القطاعات ،

' ٦ ' التقارير المرحلية ،

' ٧ ' تقديم البيانات ،

' ٨ ' التفتيش والاشراف على العمليات ،

' ٩ ' منع التدخل في الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية ،

' ١٠ ' نقل المتعاقد لحقوقه والتزاماته ،

' ١١ ' اجراءات لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية وفقا للمادة ١٤٤ ، ولاشراك تلك الدول فيها اشراكا مباشرا ،

' ١٢ ' مستويات وممارسات التعدين ، بما في ذلك تلك المتصلة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية ،

' ١٣ ' تعريف الانتاج التجارى ،

' ١٤ ' مستويات التأهيل الخاصة بمقدمي الطلبات ،

(ج) الأمور المالية :

' ١ ' وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف وللمحاسبة ، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات ،

' ٢ ' توزيع عائدات العمليات ،

' ٣ ' الحوافز المشار اليها في المادة ١٣ من هذا المرفق ،

(د) تنفيذ المقررات المتخذة عملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٥١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٤ .

٢ — تكون القواعد والأنظمة والاجراءات التي تتناول البنود التالية ممثلة تمثيلا تاما للمعايير الموضوعية المبينة ادناه :

(أ) حجم القطاع ،

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للاستكشاف والذى يجوز أن يصل الى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للاستغلال ، وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة . ويحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات المادة ٨ من هذا المرفق بشأن حجز القطاعات وكذلك بمتطلبات الانتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة ١٥١ ، وفقا لشروط العقد مع ايلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عندئذ تقدم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ولا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجما مما يلزم للوفاء بهذا الغرض .

(ب) مدة العمليات :

'١' لا يوضع أى حدّ زمني لعملية التنقيب ،

'٢' ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام اجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار اجهزة التعدين والتجهيز ،

'٣' ينبغي أن تكون مدة الاستغلال مرتبطة بالعمر الاقتصادى لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل مثل استنفاد الركاز ، ومدة صلاحية معدات التعدين ومرافق التجهيز ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية . وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجارى ، وأن تشتمل على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجارى ، على ألاّ يكون الانتاج التجارى مطلوبا خلال تلك الفترة . غير أن مجموع مدة الاستغلال ينبغي أيضا أن يكون قصيرا بما يكفي لافساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت النظر في تحديدها وفقا لما تكون قد اعتمدته من قواعد وأنظمة واجراءات بعد موافقتها على خطة العمل ،

(ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة أن يتحمل المشغّل ، أثناء مرحلة الاستكشاف ، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول بخطة العمل وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغّل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجارى ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة . وينبغي ألاّ تحدد النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يثبّط عزائم المشغّلين المحتملين الحائزين لتكنولوجيا أقل تكلفة من تلك التي يكون استخدامها سائدا . وتحدد السلطة فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وبدء مرحلة الاستغلال في تحقيق الانتاج التجارى . وعلى السلطة ، عند تحديد هذه الفترة ، أن تأخذ في الاعتبار انه لا يمكن البدء في بناء اجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق الا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال . وبناء عليه ، فان الفترة اللازمة للوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجارى، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف ، كما ينبغي افساح مجال معقول للتأخيرات التي لا يمكن تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء . وحالما يتم تحقيق الانتاج التجارى، تطلب السلطة من المشغّل ، ضمن حدود معقولة ومع ايلاء الاعتبار لكافة العوامل ذات الصلة ، أن يحافظ على استمرار الانتاج التجارى طوال مدة خطة العمل .

(د) فئات الموارد :

تركز السلطة ، عند تحديد فئة الموارد التي قد يوافق على خطة عمل بشأنها ، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية :

'١' ان موارد معينة تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة ،

'٢' ان موارد معينة يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم له في عمليات المشغّلين العاملين على تنمية موارد مختلفة في نفس القطاع .

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة عمل بشأن أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته الى نفس مقدم الطلب .

(هـ) التخلي عن القطاعات :

للمشغّل الحق في التخلي في أى وقت ، دون التعرض لأية عقوبة ، عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل .

(و) حماية البيئة البحرية :

توضع قواعد وأنظمة واجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار

الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم ، التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر والكراءة وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الاخرى واغراقها وتصريفها في البيئة البحرية .

(ز) الانتاج التجارى :

يعتبر الانتاج التجارى قد بدأ اذا اضطلع المشغّل بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الانتاج على نطاق واسع وليس الانتاج المقصود به جمع المعلومات أو اجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع .

المادة ١٨

العقوبات

١ - يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو انهاؤها في الحالتين التاليتين فقط :

(أ) اذا اجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها ،

(ب) أو اذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .

٢ - في حالة أى انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أو عوضا عن الوقف أو الانهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك .

٣ - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوى على غرامات أو وقف أو انهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرق القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

المادة ١٩

تنقيح العقد

١ - اذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، في رأى أى من الطرفين ، أن تجعل العقد غير منصف ، أو تجعل من غير العملي أو من

المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد او في الجزء الحادى عشر ، كان على الطرفين ان يدخلا في مفاوضات لتنقيح العقد تبعا لذلك .

٢- لا يجوز تنقيح اى عقد يتم الدخول فيه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ الا بموافقة الطرفين .

المادة ٢٠

نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز ان تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما الا بموافقة السلطة ، ووفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها . وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل اذا كان الطرف المقترح ان يتم النقل اليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد ، واذا كان النقل لا يمنح المنقول اليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا المرفق الموافقة عليها .

المادة ٢١

القانون الواجب التطبيق

١- تكون احكام العقد وقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها والجزء الحادى عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية ، القانون الواجب التطبيق على العقد .

٢- اى قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلا للتنفيذ في اقليم كل دولة طرف .

٣- ليس لدولة طرف ان تفرض على متعاقد شروطا لا تكون متمشية مع الجزء الحادى عشر . بيد ان قيام دولة طرف بتطبيق انظمة بيئية او غيرها على المتعاقدين الذين تزكيهم او على السفن التي ترفع علمها ، تكون اكثر تشددا من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها والمفروضة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا المرفق لا يعتبر غير متمشى مع الجزء الحادى عشر .

المادة ٢٢

المسؤولية

يتحمل المتعاقد مسؤولية أى ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو امتناعات مساعدة . وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية أى ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من أعمال أو امتناعات مساعدة . وفي كل حالة يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي .

المرفق الرابع

النظام الأساسي للمؤسسة

المادة ١

الأغراض

١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .

٢ - تتصرف المؤسسة ، في تحقيقها لأغراضها وفي ممارستها لوظائفها ، وفقا لهذه الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٣ - تعمل المؤسسة ، في تنميتها لموارد المنطقة عملا بالفقرة ١ ، وفقا للمبادئ السليمة ، رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية .

المادة ٢

العلاقة بالسلطة

١ - تتصرف المؤسسة وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس عملا بالمادة ١٧٠ .

٢ - تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها ، مع مراعاة الفقرة ١ .

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحمّل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمّل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٣

حدود المسؤولية

دون الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا المرفق ، لا يتحمل أى عضو في السلطة ، لمجرد عضويته فيها ، مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٤

الهيكـــــــل

يكون للمؤسسة مجلس ادارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها .

المادة ٥

مجلـــس الادارة

١ - يتألف مجلس الادارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفقـــرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ . ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم ، عند تقديـم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الادارة ، الحاجة الى تسمية مرشحين على أعلـــى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمـــرار المؤسسة ونجاحها .

٢ - ينتخب أعضاء مجلس الادارة لأربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهـــم . ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية .

٣ - يواصل أعضاء مجلس الادارة شغل مناصبهم الى أن ينتخب من يخلفهـم . واذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الادارة ، تنتخب الجمعية ، وفقا للفقرة الفرعيـة (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ، عضوا جديدا لشغل ما يتبقى ساريا من مدة سلفه .

٤ - يتصرف أعضاء مجلس الادارة بصفتهم الشخصية . وعليهم ألا يلتمســوا أو يتلقوا ، في قيامهم بواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أى مصدر آخر . ويحـــترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الادارة ويمتنعون عن بذل أى محاولة للتأثـير على أى منهم في أدائهم لواجباتهم .

٥ - يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة مكافآت تدفع من أموال المؤسســة . وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة .

٦ - يزاول مجلس الادارة أعماله عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة ، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة .

٧ - يشكل ثلثا أعضاء مجلس الادارة نصابا قانونيا .

٨ - يكون لكل من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد . ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الادارة بأغلبية أعضائه . واذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أحد هـذه الأمور ، امتنع عن التصويت عليه .

٩ - لأى عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الادارة معلومات عن عمليات مجلس الادارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو . ويسعى مجلس الادارة الى توفير هذه المعلومات .

المادة ٦

صلاحيات ووظائف مجلس الادارة

يوجه مجلس الادارة عمليات المؤسسة . ورهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، يمارس مجلس الادارة الصلاحيات اللازمة لتحقيق مقاصد المؤسسة ، بما في ذلك الصلاحيات التالية :

(أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ؛

(ب) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(ج) اعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها الى المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والفقرة الفرعية (ى) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

(د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة ١٧٠ ؛

(هـ) اعداد طلبات الحصول على اذونات الانتاج وتقديمها الى المجلس، وفقا للفقرات ٢ الى ٧ من المادة ١٥١ ؛

(و) الاذن باجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا ، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ٥ من المرفق الثالث ، واقرارنتائج هذه المفاوضات ؛

(ز) وضع أحكام وشروط، والاذن باجراء مفاوضات ، بشأن مشاريع مشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار اليها في المادتين ٩ و ١١ من المرفق الثالث ،واقرار نتائج هذه المفاوضات ؛

(ح) التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادة ١٠ من هذا المرفق ؛

(ط) اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

(ى) الاذن بشراء البضائع والخدمات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من هذا المرفق ؛

(ك) تقديم تقرير سنوى الى المجلس وفقا للمادة ٩ من هذا المرفق ؛

(ل) موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وادارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لغرض اقرارها من قبل الجمعية ، واعتماد أنظمة لأعمال هذه القواعد ؛

(م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا المرفق ؛

(ن) الدخول في أية اجراءات قانونية وأية اتفاقات وأية صفقات تجارية واتخاذ أية اجراءات أخرى وفقا للمادة ١٣ من هذا المرفق ؛

(س) تفويض أي من صلاحياته غير التقديرية الى المدير العام والى لجانه ، رهنا بموافقة المجلس .

المادة ٧

المدير العام وجهاز الموظفين

١ - تنتخب الجمعية ، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة ، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الادارة . ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه لفترات مقبلة .

٢ - يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولا مباشرة أمام مجلس الادارة عن تصريف أعمال المؤسسة . ويكون مسؤولا عن تنظيم موظفي المؤسسة وادارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والانظمة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٦ من هذا المرفق . ويشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت . وله أن يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تعني المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت .

٣ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني . وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل .

٤ - على المدير العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن المؤسسة . وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين امام المؤسسة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . وبحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين الى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٥ - تنطبق المسؤوليات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ بالمثل على موظفي المؤسسة .

المادة ٨

الموقع

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة . وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومرافق أخرى في اقليم أى دولة طرف ، بموافقة تلك الدولة الطرف .

المادة ٩

التقارير والكشوفات المالية

١ - تقدم المؤسسة ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، تقريرا سنويا الى المجلس يتضمن كشفا مراجعا بحساباتها كي ينظر فيه ، وتحيل الى المجلس على فترات مناسبة كشفا موجزا بمركزها المالي وكشفا بالارباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها .

٢ - تنشر المؤسسة تقريرها السنوى وغيره من التقارير التي ترى نشرها مناسبة .

٣ - توزع على أعضاء السلطة كافة التقارير والكشوفات المالية المشار اليها في هذه المادة .

المادة ١٠

تخصيص صافي الدخل

١ - رهنا بمراعاة الفقرة ٣ ، تؤدى المؤسسة المدفوعات ، أو ما يعادلها ، الى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث .

٢ - تقرر الجمعية ، بناء على توصية مجلس الادارة ، مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ، ويحوّل الباقي الى السلطة .

٣ - تعفي الجمعية المؤسسة ، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء انتاجها التجارى ، من أداء المدفوعات المشار اليها في الفقرة ١ وتترك صافي دخل المؤسسة كله في احتياطي المؤسسة .

المادة ١١
المالية

١ - تتألف أموال المؤسسة مما يلي :

(أ) المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٧٣ ؛

(ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ؛

(ج) الأموال التي تقترضها المؤسسة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ ؛

(د) دخل المؤسسة من عملياتها ؛

(هـ) الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها .

٢ - (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أى ضمان آخر . وعلى المؤسسة قبل اقدامها على بيع علني لسنداتها في الأسواق المالية لدولة طرف أو بعملتها ، أن تحصل أولا على موافقة تلك الدولة . ويقرر المجلس ، بناء على توصية من مجلس الادارة ، مجموع المبالغ المقترضة ؛

(ب) تبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية .

٣ - (أ) تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ، ولتغطية مصروفاتها الادارية الأولية . وتقوم اللجنة التحضيرية بادراج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله ، في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛

(ب) على جميع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوى نصف الأموال المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقا لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات ، بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة . وتضمن جميع الدول الأطراف ، وفقا للجدول ذاته ، الديون التي تتكبدها المؤسسة في الحصول على النصف الآخر من الأموال ؛

(ج) اذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الاطراف عن الاموال الواجب تقديمها الى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (ا)، تدرس الجمعية، في دورتها الاولى، مقدار النقص وتعتمد، بتوافق الآراء، تدابير لمعالجة ذلك النقص واضعة في الاعتبار الالتزام المترتب على الدول الاطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وتوصيات اللجنة التحضيرية؛

(د) '١' تودع كل دولة طرف، في غضون ستين يوما من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، او في غضون ثلاثين يوما من ايداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها اى الاجلين يكون الاخير، لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للالغاء غير قابلة للتداول وغير محملة بالفائدة بمبلغ يعادل نصيب هذه الدولة الطرف من القروض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

'٢' يعد مجلس الادارة في اقرب وقت ممكن عمليا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، على فترات سنوية او على فترات اخرى مناسبة بعد ذلك، جدولا بحجم وتوقيت الاحتياجات لتمويل المصروفات الادارية للمؤسسة والانشطة التي تقوم بها وفقا للمادة ١٧٠ والمادة ١٢ من هذا المرفق؛

'٣' تقوم المؤسسة بعد ذلك باخطار الدول الاطراف، عن طريق السلطة، بالنصيب المقرر على كل منها وفقا للفقرة الفرعية (ب) واللازم لهذه المصروفات. وتحول المؤسسة الى نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار اليها في الجدول فيما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة؛

'٤' تقوم كل من الدول الاطراف، عند تلقيها هذا الاخطار، باتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة وفقا للفقرة الفرعية (ب)؛

(هـ) '١' للدول الأطراف أن تقدم، اذا طلبت المؤسسة منها ذلك، ضمانات دين اضافة الى الديون المضمونة وفقا للجدول المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب)؛

'٢' وبدلا من ضمان الدين، يجوز لدولة طرف ان تقدم الى المؤسسة تبرعا بمبلغ يساوى ذلك الجزء من الديون التي تكون، لولا ذلك، مسؤولة عن ضمانه؛

(و) تكون لسداد القروض المحملة بالفائدة اولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة. وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقا لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس ادارة المؤسسة. ويسترشد مجلس الادارة، في أداء هذه الوظيفة، بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والاجراءات. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والاجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة، ولا سيما لضمان استقلالها المالي؛

(ز) تكون الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية . وتعرّف هذه العملات في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة . وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ، ليس لأى دولة طرف أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها ؛

(ح) يعني" ضمان الدين " وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع ، تناسبيا وفقا للجدول الملائم ، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف اخطارا من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات. وتكون اجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٤ - تبقى أموال المؤسسة وموجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها. على أن هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الادارية التي تدفعها أى منهما نيابة عن الأخرى .

٥ - يقوم مراجع حسابات مستقل ، يعينه المجلس ، بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنويا ، بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية .

المادة ١٢

العمليات

١ - تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقا للمادة ١٧٠ . وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية واقرارها من قبل المجلس .

٢ - عند اقرار المجلس للمشروع ، تنفذه المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار اليها في الفقرة ١ .

٣ - (أ) للمؤسسة أن تشترى السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها . ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقودا مع الذين يقدمون عروضا تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم ؛

(ب) اذا كان هناك أكثر من عرض واحد يستوفي هذه الشروط ، منح العقد وفقا لما يلي :

'١' مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا صلة لها بتنفيذ العمليات بالاتقان والكفاءة الواجبين ؛

'٢' التوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التي تولى للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية ، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها ؛

(ج) لمجلس الادارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقا لأفضل مصالح المؤسسة ، الاستغناء عن شرط طرح العطاءات .

٤ - للمؤسسة ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها .

٥ - تبيع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزى . وليس لها أن تقدم أى خصم غير تجارى .

٦ - دون الاخلال بأية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تمارس المؤسسة ما يكون ضروريا من الصلاحيات المصاحبة لمزاولة أعمالها .

٧ - لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأى دولة طرف ، ولا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية . ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية صلة بقراراتها ، وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الاغراض المحددة في المادة ١ من هذا المرفق .

المادة ١٣

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

١ - تمكينا للمؤسسة من ممارسة وظائفها ، تمنح المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف ، وللمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل ، اعمالا لهذا المبدأ . في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .

٢ - تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :

(أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها ؛

(ج) تكون طرفا في اجراءات قانونية .

٣- (أ) لا يجوز اقامة دعاوى على المؤسسة الا امام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في اقليمها بما يلي :

' ١ ' اقامة مكتب أو منشأة ؛

' ٢ ' أو تعيين وكيل لغرض تلقي التبليغ أو الاخطار بالدعوى ؛

' ٣ ' أو الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات ؛

' ٤ ' أو اصدار سندات ؛

' ٥ ' أو القيام بنشاط تجارى بأى شكل آخر .

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو اجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

٤- (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذى أو تشريعي ؛

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها ؛

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو اقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في اى منهما بأعمال أو أية تصرفات أخرى ؛

(د) تضمن الدول الاطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في أقاليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات الى المؤسسة على أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة . واذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل ؛

(هـ) للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى .

٥ - تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق اعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة .

٦ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من اجراءات لسريان المبادئ المبينة في هذا المرفق في قانونها ، وتقوم بابلاغ المؤسسة بتفاصيل الاجراء الذى اتخذته .

٧ - للمؤسسة أن تتنازل ، وفقا لتقديرها والى المدى الذى تراه وبالشروط التي تقررها ، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في الفقرة ١ .

المرفق الخامس

التوفيق

الفرع ١ - التوفيق طبقا للفرع ١ من الجزء الخامس عشر

المادة ١

تحريك الاجراءات

اذا اتفق اطراف نزاع ما ، وفقا للمادة ٢٨٤ ، على اخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأى من هذه الأطراف أن يحرك الاجراءات باخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة ٢

قائمة الموفّقين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفّقين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفّقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فاذا حدث في أى وقت أن صار عدد الموفّقين الذين سمّتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم . ويظل اسم الموفّق في القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمّته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفّق عمله في أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة .

المادة ٣

تشكيل لجنة التوفيق

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى حرك الاجراءات موفّقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويجوز أن يكون احدهما من مواطنيه ، ما لم

يتفق الطرفان على غير ذلك . وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الاخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) في غضون ٢١ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق . فاذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذى حرك الاجراءات ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، اما أن ينهي الاجراءات باخطار موجّه الى الطرف الآخر، أو أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الموفقون الاربعة ، في غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفقا خامسا يختار من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة . فاذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأى من الطرفين ، في غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أن يطلب الى الامين العام للامم المتحدة اجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يجرى الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعيينات اللازمة من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع .

(و) يشغل أى شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي .

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، موفقين اثنين . وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الاطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعينون الموفّقين على انفراد .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) الى (و) قدر الامكان .

المادة ٤

الاجراءات

تضع لجنة التوفيق اجراءاتها ، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك . ويجوز للجنة ، بموافقة اطراف النزاع ، أن تدعو أى دولة طرف الى أن تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا . وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالامور الاجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات اعضائها .

المادة ٥

التسوية الودية

للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع.

المادة ٦

وظائف اللجنة

تستمع اللجنة الى الأطراف ، وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول الى تسوية ودية .

المادة ٧

تقرير اللجنة

١ — تقدم اللجنة تقريرا في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل اليه ، وعند عدم التوصل الى اتفاق ، يبين النتائج التي انتهت اليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل الى تسوية ودية . ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم فورا باحالته الى أطراف النزاع .

٢ — لا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج او توصيات ، ملزما للأطراف .

المادة ٨

انتهاء الاجراءات

تنتهي اجراءات التوفيق متي تم التوصل الى تسوية ، او متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف باخطار كتابي موجه الى الامين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير الى الأطراف .

المادة ٩

التكاليف والاجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها .

المـادة ١٠

حق الأطراف في تعديل الاجراءات

للأطراف في النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يعدلوا أى حكم في هذا المرفق .

الفرع ٢ ــ الاخضاع الالزامي لاجراءات التوفيق عملا بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر

المـادة ١١

تحريك الاجـــراءات

١ ــ لأى طرف في نزاع ، يجوز وفقا للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك اجراءات التوفيق باخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

٢ ــ يكون أى طرف في النزاع جرى اخطاره بموجب الفقرة ١ ملزما بالخضوع لاجراءات التوفيق .

المـادة ١٢

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على اخطار تحريك اجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لاجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الاجراءات .

المـادة ١٣

الاختصـاص

أى خلاف حول ما اذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقا لهذا الفرع ذات اختصاص ، تسوّيه تلك اللجنة .

المـــادة ١٤

انطـباق الفـــــرع ١

تنطبق المواد من ٢ الى ١٠ من الفرع ١ رهنا بمراعاة هـذا الفرع .

المرفق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١

أحكام عامة

١ - تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي .

٢ - يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣ - للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا .

٤ - تخضع احالة أى نزاع الى المحكمة للجزئين الحادى عشر والخامس عشر .

الفرع ١ - تنظيم المحكمة

المادة ٢

التكوين

١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة ، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار .

٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل .

المادة ٣

العضوية

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة . واذا أمكن ، لأغراض العضوية في المحكمة ، اعتبار شخص من رعايا اكثر من دولة واحدة ، عدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

٢ — لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن ثلاثة .

المادة ٤

الترشيح والانتخاب

١ — لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة ٢ من هذا المرفق . وينتخب اعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الاشخاص المرشحين بهذه الطريقة .

٢ — يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب ، دعوة كتابية الى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين . وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .

٣ — يجرى الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٤ — ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى . ويجرى الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو الى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ويعقد عن طريق الاجراء الذى تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة . ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع . ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف .

المادة ٥

مدة العضوية

١ — ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة اعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .

٢ — يجرى اختيار اعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الاوليين المذكورتين أعلاه ، أى فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست ، بالقرعة التي يقوم بسحبها الامين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .

٣ ــ يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم الى أن تشغل مقاعدهم . الا أن عليهم، رغم حلول اخرين محلهم ، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم .

٤ ــ في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة الى رئيس المحكمة . ويصبح المقعد شاغرا عند تسلّم ذلك الكتاب .

المادة ٦

الشواغر

١ ــ تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول ، رهنا بمراعاة الحكم التالي : يشرع المسجل ، في غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرفق ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .

٢ ــ يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته ، منصبه لما تبقى من مدة سلفه .

المادة ٧

الأنشطة غير الملائمة

١ ــ ليس لأى عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو ادارية ، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أى عملية من عمليات أى مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجارى آخر للبحار أو لقاع البحار .

٢ ــ لا يجوز لأى عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية .

٣ ــ أى شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة ٨

الشروط المتعلقة بمشاركة الاعضاء في قضية معينة

١ ــ لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا فى محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى .

٢ — اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، انه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .

٣ — اذا رأى الرئيس أنه لا ينبغي ، لسبب خاص ، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة ، عليه أن يخطر العضو بذلك .

٤ — أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة ٩

أثر انتفاء الشروط المطلوبة

اذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالاجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو ، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو .

المادة ١٠

الامتيازات والحصانات

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المادة ١١

تعهد الأعضاء الرسمي

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسميا في جلسة علنية ، قبل مباشرته لواجباته ، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره .

المادة ١٢

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

١ — تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهما .

٢ — تعيّن المحكمة مسجلها ، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .

٣ — يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المـادة ١٣

النصـاب القانونـي

١ ـ يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصـاب قانوني من ١١ عضوا منتخبا .

٢ ـ تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة ، مراعية فـي ذلك أحكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة الى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق .

٣ ـ تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة اليها وتبت فيها ،الا في حالة انطباق المادة ١٤ من هذا المرفق عليها أو اذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة ١٥ من هذا المرفق .

المـادة ١٤

غرفة منازعـات قـاع البحـار

تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الاختصـاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

المـادة ١٥

الغـرف الخاصـة

١ ـ للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائهـا المنتخبين ، بالقدر الذى تراه المحكمة ضروريا ، لمعالجة فئات معينة من المنازعات .

٢ ـ تشكل المحكمة غرفة للنظر في أى نزاع معين يحال اليها اذا طلب الاطـراف ذلك . وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف .

٣ ـ تشكل المحكمة سنويا ، بغية الاسراع في تصريف الأعمال ، غرفة مؤلفـة مـن خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع اجراءات موجزة . ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلـة معينة لقضية .

٤ — تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها اذا طلب الأطراف ذلك .

٥ — يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن احدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق .

المادة ١٦

نظام المحكمة

تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها . وتضع بصفة خاصة قواعد اجراءاتها .

المادة ١٧

جنسية الأعضاء

١ — يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أى من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم اعضاء في المحكمة .

٢ — اذا كانت المحكمة ، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف ، جاز لأى طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

٣ — اذا لم تكن المحكمة ، عند النظر في نزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف ، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

٤ — تنطبق هذه المادة على الغرف المشار اليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق . وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين ، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم ، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الاطراف بصفة خاصة .

٥ — اذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحدا . وأى شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة .

٦ — يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ١١ من هذا المرفق . ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء .

المـادة ١٨

استحقاقات الأعضـاء

١ ـ يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمـارس فيه وظائفه ، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوى .

٢ ـ يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .

٣ ـ يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه .

٤ ـ يتلقى الاعضاء الذين يجرى اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير اعضـاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .

٥ ـ تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الاطراف ، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثنـاء مدة العضوية .

٦ ـ يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف ، بناء على اقتراح المحكمة .

٧ ـ تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الاطراف الشروط التي يجـوز بموجبها اعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم .

٨ ـ تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب .

المـادة ١٩

نفـقات المحكمـة

١ ـ تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة الـتي تتقرر في اجتماعات الدول الاطراف .

٢ ـ عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفا ولا السلطة ، طرفا في قضية معروضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذى يتعين على هذا الطرف ان يساهم به في نفقـات المحكمة .

الفرع ٢ — الاختصاص

المادة ٢٠
اللجوء الى المحكمة

١ — يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الأطراف .

٢ — يكون اللجوء الى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادى عشر أو في أية قضية تحال الى المحكمة وفقا لأى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية .

المادة ٢١
الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة .

المادة ٢٢
احالة المنازعات طبقا لاتفاقات اخرى

يجوز ، اذا اتفق على ذلك جميع الاطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، أن يحال الى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة او الاتفاقية .

المادة ٢٣
القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣ .

الفرع ٣ — الاجراءات

المادة ٢٤
اقامة الدعوى

١ — تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب

كتابي موجه الى المسجل ، وفق ما يكون عليه الحال . وفي أى من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه .

٢ — يقوم المسجل فورا باخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص او بالطلب.

٣ — يقوم المسجل ايضا باخطار جميع الدول الأطراف .

المادة ٢٥

التدابير المؤقتة

١ — يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وفقا للمادة ٢٩٠، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة .

٢ — اذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو اذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الاجراءات المؤقتة من قبل غرفة الاجراءات الموجزة المشكّلة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا المرفق . وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أى طرف في النزاع ، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .

المادة ٢٦

الجلسات

١ — يتولى ادارة الجلسة الرئيس أو نائبه اذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك . فاذا لم يكن في وسع اى منهما تولي الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين .

٢ — تكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك أو اذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها .

المادة ٢٧

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيّنات .

المادة ٢٨

التخلف عن المثول

اذا لم يمثل أحد الطرفين امام المحكمة او لم يقم بالدفاع عن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية . وعلى المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تتأكد ليس فقط انها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون .

المادة ٢٩

الأغلبية لاتخاذ القرارات

١ — تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين .

٢ — في حالة تساوى الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذى يحل محله الصوت المرجح .

المادة ٣٠

الحكم

١ — يبين الحكم الأسباب التي استند اليها .

٢ — يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار .

٣ — اذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأى الاجماعي لأعضاء المحكمة ، حق لأى عضو أن يصدر رأيا منفصلا .

٤ — يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لأطراف النزاع .

المادة ٣١

طلب التدخل

١ — اذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أى نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا الى المحكمة لتسمح لها بالتدخل .

٢ — يعود أمر الفصل في هذا الطلب الى المحكمة .

٣ ــ اذا حصلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها .

المادة ٣٢

الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق

١ ــ كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف ، قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الأطراف .

٢ ــ كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ، عملا بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل باخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .

٣ ــ لكل طرف مشار اليه في الفقرتين ١ و ٢ حق التدخل في الدعوى . واذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذى يقضي به الحكم .

المادة ٣٣

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ ــ قرار المحكمة قطعي ، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له .

٢ ــ لا يكون للقرار أية قوة ملزمة الا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .

٣ ــ في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أى طرف .

المادة ٣٤

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفرع ٤ — غرفة منازعات قاع البحار

المادة ٣٥

التكوين

١ — تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار اليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضوا ، يختارهم اعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية .

٢ — يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . ويجوز لجمعية السلطة ان تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .

٣ — يتم اختيار اعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية .

٤ — تنتخب الغرفة رئيسها من بين اعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة .

٥ — اذا حدث ان ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة ، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الاصلي .

٦ — اذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين اعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .

٧ — يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.

المادة ٣٦

الغرف المخصصة

١ — تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معيّن يحال اليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف .

٢ — اذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة ، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فاذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين ، أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الأطراف .

٣ — لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه .

المـادة ٣٧

اللجوء الـى الغرفـة

يكون اللجوء الى الغرفة متاحا للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الاخرى المشـار اليها في الفرع ه من الجزء الحادى عشر .

المـادة ٣٨

القـانون المنطـبق

تطبق الغرفة بالاضافة الى أحكام المادة ٢٩٣ :

(أ) قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية ،

(ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلـك العقـود .

المـادة ٣٩

تنفيـذ قرارات الغـرفـة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفـذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في اقليمها .

المـادة ٤٠

انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

١ ـ تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .

٢ ـ تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بأحكام هـذا المرفق المتعلقة بالاجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق .

الفرع ٥ — التعديلات

المادة ٤١

التعديلات

١ — لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق ، سوى التعديلات للفرع ٤ ،الا وفقا للمادة ٣١٣ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ — لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ الا وفقا للمادة ٣١٤ .

٣ — للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة الى الدول الأطراف ، وذلك لكي ينظر فيها طبقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ .

المرفق السابع

التحكيم

المـــادة ١
البـدء باجـراءات التحكيـــم

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف في نزاع اخضاع النـــزاع لاجـــراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق باخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخـر أو الأطـــراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند اليها .

المـــادة ٢
قائمـة المحكميـن

١ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها . ويحق لكـــل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسـع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذيـــن تمـــت تسميتهم بهذه الطريقة .

٢ - اذا حدث في أى وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولـة طـــرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخريـن حسب ما يلزم .

٣ - يظل اسم المحكم في القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة .

المـــادة ٣
تشكيل محكمـة التحكيـــم

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم على النحـــو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه . ويكون التعيين مشمولا بالاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه . واذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذى أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين . ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة . واذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٦٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين واحدا أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فاذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطني أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أى من الطرفين . وتجرى التعيينات المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق في غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أى من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود اطراف عديدين ذوى مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الاطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد اعضائها الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن .

المادة ٤

عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق وفقا لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ٥

الاجراءات

تضع محكمة التحكيم ، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للادلاء بأقواله وعرض قضيته .

المادة ٦

التزامات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

(أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ،

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات والاستماع الى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة .

المادة ٧

المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية ، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة ، بما في ذلك مكافآت الأعضاء .

المـــادة ٨

الأغلبية المطلوبة للقـرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب أقل من نصـــف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة الى قرار . وفي حـــالة تســـاوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المـــادة ٩

التخلف عن المثـــول

اذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو اذا لم يقم بالدفاع عن قضيتـــه جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واصدار حكمها . ولا يشكـــل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية . ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبـــل اصـدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع ، بل أيضا أن الحكم قائم على أساس سليم مـــن الوقائع والقانون .

المـــادة ١٠

الحكـــم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التي بنـــي عليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم وتاريخ الحكـم . ولأى عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور .

المـــادة ١١

قطعيـة الحكـــم

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي ، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم .

المادة ١٢

تفسير الحكم أو تنفيذه

١ - لأى من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أى خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تبت في هذا الخلاف . ولهذا الغرض ، يشغل أى شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها .

٢ - يجوز أن يعرض أى خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ .

المادة ١٣

انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تنطبق أحكام هذا المرفق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أى نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف .

المرفق الثامن

التحكيم الخاص

المادة ١

البدء باجراءات التحكيم الخاص

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك ، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها ، (٣) البحث العلمي البحرى ، (٤) الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق أن يخضع النزاع لاجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق ، باخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند اليها .

المادة ٢

قوائم الخبراء

١ - توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصائد الأسماك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمي البحرى ، (٤) والملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق .

٢ - تتولى اعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحرى ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق ، أو في كل حالة ، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون احدى المنظمات المذكورة قد أوكلت اليها هذه المهمة .

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة ، ويتمتعان بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة . وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

٤ - اذا حدث في أى وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

٥ - يظل اسم الخبير في القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، الا انه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك .

المادة ٣

تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز ان يكون احدهما من مواطنيه . وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون احدهما من مواطنيه . واذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذى أقام الدعوة أن يطلب ، في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذى يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . واذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) . ويجرى التعيين المشار اليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أى من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود اطراف عديدين ذوى مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق احكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن .

المادة ٤

أحكام عامة

تنطبق أحكام المواد ٤ الى ١٣ من المرفق السابع ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق .

المادة ٥

تقصي الحقائق

١ - يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك ، (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) أو البحث العلمي البحرى ، (٤) أو الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق ، أن تتفق في أى وقت على ان تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق أن تجرى تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع .

٢ - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي اليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ باتة بين الأطراف.

٣ - يجوز لمحكمة التحكيم الخاص ، اذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع ،أن تضع توصيات تشكل ، دون ان تكون لها قوة القرار ، مجرد الاساس الذى تستند اليه الاطراف في اعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع .

٤ - رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا لأحكام هذا المرفق ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة ٣٠٥ وهذا المرفق ، تعني " المنظمة الدولية " منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت اليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية اذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها الى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص .

المادة ٣

التثبيت الرسمي والانضمام

١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها اذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها او انضمامها .

٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق .

المـــادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهدا بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية .

٢ - تكون المنظمة الدولية طرفا في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار اليها في المادة ٥ من هذا المرفق .

٣ - تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدى الواجبات التي لولا ذلك لكانت، وفقا لهذه الاتفاقية ، حقوقا وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء . ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذى نقلته اليها .

٤ - لا تؤدى مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأى حال ، أى زيادة في التمثيل الذى لولا ذلك لكان من حق الدول الاعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات .

٥ - لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأى حال ، أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دولا اطرافا في هذه الاتفاقية .

٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٥

التصريحات والاخطارات وتبليغ المعلومات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية .

٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أيهما جاء لاحقا ، تصريحا تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التي نقلت الاختصاص بشأنها الى المنظمة .

٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول باصدار تصريح أو تبليغ أو اخطار محدد بالاختصاص المنقول الى المنظمة بموجب هذه المادة .

٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، دون ابطاء ، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص .

٥ - لأى دولة طرف أن تطلب الى المنظمة الدولية والى الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد اثيرت . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة . ويجوز أيضا للمنظمة الدولية وللدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها .

٦ - تحدد التصريحات والاخطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداها .

المادة ٦

المسؤولية

١ - يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أى انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .

٢ - لأية دولة طرف أن تطلب الى منظمة دولية أو الى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتنجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

المادة ٧

تسوية المنازعات

١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .

٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ،على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .

٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافا متضامنين في نزاع ما ، وأطرافا ذوى مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الاجراء الذى قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، الا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧ ، فان المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقا للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

المادة ٨

حدود انطباق الجزء السابع عشر

ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بما يلي :

(أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ ؛

(ب) ' ١ ' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ الى ٣١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

'٢' لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما ، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛

'٣' لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛

(ج) '١' لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣١٧ ، اذا كانت احدى الدول الاعضاء فيها دولة طرفا واذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ؛

'٢' تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية اذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفا أو اذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . ويسرى مفعول هذا الانسحاب فورا .